الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

بعنـــوان

# النظام القانوني للتجارة الإلكترونية

من إعداد الطالب:
✓ علالي طارق

تحت إشراف:
❖ د. عثماني عبد الرحمان

## لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| طيطوس فتحي..... | الرتبة: أستاذ محاضر أ | _____رئيسا |
| عثماني عبد الرحمان ..... | الرتبة: استاذ محاضر أ | _____مشرف مقررا |
| حمامي ميلود ..... | الرتبة: استاذ مساعد أ | _____ عضو مناقشا |

الموسم الجامعي:

2020-2019

# الشكر

الى أستاذي الأستاذ الفاضل الدكتور" عثماني عبد الرحمان" الذي يعود اليه الفضل في انجاز هذه المذكرة خالص شكري لتوجيهاته القيمة وتثمينا على عطائه من معلومات وعلى طول صبره، فرغم انشغالاته والتزاماته الكثيرة قبل الاشراف على هذا العمل ومراجعته مع تقديمه لملاحظات أنارت لي طريق البحث فله كل عبارات الشكر والتقدير عرفانا مني بالجميل.

**الطالب**

# الإهداء

اللهم صلي على سيدنا محمد الفاتح لما اغلق، الخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق و الهادي الى صراط المستقيم و على آله حق قدره و مقدره العظيم.

الى المرأة التي اهتدي بدعوتها واستنير بوجهها فاطمة الزهراء، الى الرجل الذي اشتد ساعدي بجهده و ازدهرت حياتي بتضحياته عيسى، الى والداي الحبيبين اهدي عملي كثمرة تكريم لهما.

الى كل من اخواني عماد و مهدي وكريمة و حسيبة سندي في الحياة.

الى صديقي بن علو محمد الذي ساعدني في انجاز هذه المذكرة .

الى صديقي موسي محمد إلى كل الأقارب و أفراد العائلة إلى زملاء الدراسة إلى جميع الأصدقاء و الصديقات

**طارق**

# قائمة المختصرات

**أولا – باللغة العربية:**

**ق.ت.ج** : قانون تجاري الجزائري

**ق.م.ج** : قانون مدني الجزائري

**ق.م.م** : قانون مدني مصري

**ص** : صفحة

**ثانيا– باللغة الاجنبية:**

**C2C** :Consumer to Consumer.

**CHIPS** : the clearing house interbank payments systems

**SWIFT** : society for worldwide interbank financial telecommunications

# المقدمة

لقد صاحب ثورة المعلومات ظهور أشكال جديدة للإتصال والتعامل، من أبرزها الحاسوب الذي أدى ظهوره وانتشاره إلى إحداث تحول جذري في حياة الإنسانية حتى قيل أننا على أبواب حضارة جديدة ومختلفة تماما تكون الغلبة فيها لمجتمع المعلومات كبديل للمجتمع الصناعي الذي مرت به البلدان المتقدمة خلال القرن الفارط، فقد أصبحنا نعيش في البدايات الأولى لعصر الإقتصاد الرقمي الذي يعد توجها عالميا حديثا تسعى إلى تحقيقه الدول والمجتمعات من خلال الإستفادة من معطيات العصر والتحول من اقتصاد الصناعات إلى اقتصاد المعلومات ومن انتاج البضائع إلى انتاج المعلومات ، وايجاد اقتصاد رقمي يكون عموده الفقري شبكات الإتصالات والمعلومات والإعتماد على قوة المعلومات والمعرفة ورأس المال البشري أكثر من الإعتماد على المواد الخام والثروات الطبيعية.

ونتج عن هذه الثورة المعلوماتية شبكات اتصال عالمية يتم بموجبها تبادل المعلومات بين المتعاملين الإقتصاديين ، أهمها شبكة الإنترنت التي يرجع ميلادها إلى سنة 1969 ،وذلك من طرف مجموعة من علماء التقنية من وكالة الأبحاث والمشروعات المتطورة، وتحديدا من خلال إطلاق مشروع في وزارة الدفاع الأمريكي الذي كان يهدف إلى وضع القوات الأمريكية في حالة تأهب قصوى داخل مراكز إدارة الصواريخ[1].

وكان أول إتصال لتقنية الإنترنت يوم 21 نوفمبر 1969 من خلال ربط جامعة كاليفورنيا بجامعة لوس أنجلس، ومع انتهاء الحرب وزوال الخطر تم توجيه هذه التقنية إلى الإستعمالات التجارية بعدما كانت مقتصرة على الأبحاث العسكرية والجامعية، فمنذ ذلك الحين وعدد مستخدمي شبكة الإنترنت في تزايد مستمر ،إذ أصبحت هاته الشبكة بمثابة نقطة تلاقي مئات الملايين من التجار

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه، بوزريعة – الجزائر ، ص7

والمستهلكين الذين يتمكنون عبر هذه الشبكة من الترويج لبضائعهم وخدماتهم والحصول على السلع والخدمات بسهولة عبر التفاوض الإلكتروني.

التجارة الإلكترونية تتم وفق عقود التجارة الإلكترونية، التي هي عموما عقود بيع وشراء عبر الأنترنت بما أن التجارة تتم وفق عمليتي البيع والشراء، فعقد البيع يعرفه بعض الفقهاء بوجه عام أنه عقد يلتزم البائع بمقتضاه أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدي، أي أن عقد البيع لا ينقل الملكية من تلقاء نفسه، وإنما ينشئ التزاما على عاتق البائع الذي يلتزم بنقلها.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد حاولت نوعا ما معالجة نظم المعلومات والمبادلات التجارية الإلكترونية بإصدار مجموعة متفرقة من القوانين، كما أن الجزائر و كباقي الدول أدركت أهمية انتشار هذه التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت ، فلا يمكن اعتمادها إلا بإضفاء نوع من الثقة والأمان عليها وذلك بوضع إطار قانوني ينظم معاملاتها.

كما أنها أعطت للتجار المبتدئين ولصغار رجال الأعمال الفرصة الذهبية للبروز وتحقيق طموحاتهم، حيث لم تعد ممارسة بعض أوجه النشاطات التجارية حكرا على الشركات الكبيرة، فالأمر لا يستدعي سوى وجود شبكة الحاسوب[1].

ومن ثم تنظيم موقع افتراضي عليه وتسويقه ومن ثم عرض المنتجات أو الخدمات واستقبال المتعاملين، الأمر الذي نستطيع فيه القول بأنه لم يكن للمعلوماتية أثرها في تغيير محل التجارة فقط، بل أيضا على وسائل تحقيق هذه التجارة وأضحى ابرام الصفقات من خلال شبكة الإنترنت أمر شائعا بل حقيقة واقعية.

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع السابق، ص7

شهد النصف الثاني من القرن العشرين ثورة في الاتصالات، باختراع أجهزة متقدمة مثل التلكس والفاكس وجهاز الكمبيوتر(الحاسوب).

التي أسقطت الحواجز المكانية والزمنية بين مناطق العالم المختلفة، ومنها بدأت التجارة الإلكترونية ترى النور وهذا عكس ما يراه البعض بأن التجارة الإلكترونية حديثة النشأة.

ففي أواخر الخمسينات سخرت الشركات الكبرى الحواسيب لإجاد نوع من التكامل نصف الآلي بينها و بين الموردين الرئيسين لها، وذلك عن طريق تركيب نهايات طرفية للحاسوب الرئيسي للشركة الكبيرة عند الموردين الأساسيين، بحيث يتاح للمورد الاطلاع على مستوى المخزون المتوفر لدى الشركة من الأصناف التي يقوم بتوريدها، ثم يقوم بناءا على ذلك بتلبية متطلبات الشركة من هذه المواد وتغذية الحاسوب بالبيانات مباشرة، وسميت هذه المرحلة بالارتباط بين الشركات الكبيرة والموردين الرئيسين لها.

شهدت مرحلة السبعينات انتقالا حقيقيا في ميدان استخدام الحاسوب وتقاربها بأنظمة الاتصالات ومعرفة هذه المرحلة بناء الحواسيب الشخصية، وشهدت اتساعا تجاريا حقيقيا في استخدام الحواسيب، والتي تقوم أساسا على صناعة المعلومات أو تقنية المعلومات فهي التي أنشأت الوجود الفعلي والحقيقي للتجارة الالكترونية باعتبارها تعتمد على الحاسبات، ووسائل الاتصال الحديثة، وأتمتة إدارة النشاط التجاري[1].

على الرغم من ظهور التجارة الإلكترونية في مرحلة السبعينات إلا أنها لم تعرف الرواج والازدهار إلا في مرحلة التسعينات، وذلك بانتشار شبكة الإنترنت ودخولها الخدمة العامة وبظهور شبكة الويب،

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع السابق ، ص8

وتطور النظم التفاعلية كما كان لظهور المتاجر الافتراضية و مراكز التسويق الافتراضية التي أفرزتها التجارة الإلكترونية إذ أن هذه المتاجر ليس لها وجود إلا في فضاء شبكات الإنترنت، ويمكن من خلالها لأي شخص من الجمهور (للعميل) الذي يتصل بموقع الشركة لدراسة العرض المقدم من هذا الأخير، وطلب المعلومات التي يرغبها بل ويمكنه التجربة في بعض الأحيان، فتعرض بعض المواقع على سبيل المثال ملابس للبيع وتسمح بتجربتها على مانكانات افتراضية وكذلك يتم تسديد أثمانها من جانب طالبها بشكل إلكتروني وفوري أحيانا، من خلال التحويل الإلكتروني للأموال أو البطاقات الإلكترونية، وغيرها من وسائل الدفع الإلكترونية.

فيما يخص فكرة التداول أو العولمة فهي مرتبطة بالتجارة الإلكترونية لكونها مقترنة بالتكنولوجية المتقدمة، وهذا ما يدل على أن العلاقات القانونية الناشئة عن هذه التجارة لا تقتصر على منطقة أو بلد معين، بل هي عابرة لكل الحدود وتنساب عبر الدول، فمثلا قد يكون البائع في فرنسا والمشتري في الهند والمنتج قد يكون في ألمانيا والمستهلك في الجزائر، وكل هذه المعاملات التجارية يعود السبب فيها إلى التقدم العلمي والمتمثل أساسا في شبكة الإنترنت[1]. هذا من جانب ومن جانب أخر فإن انتشار المعاملات الإلكترونية يتوقف على اطمئنان الأشخاص لها، ولن يأتي هذا الشعور إلا إذا تم تنظيمها تنظيما قانونيا يكفل حماية الاطراف المتعاقدة من أي تعدي غير مشروع، ليس هذا فحسب، بل يجب أيضا حماية المستهلك الإلكتروني الذي يمكن أن يتعرض لمجموعة من المخاطر، نظرا لطبيعة هذا التعاقد الذي يتم عن بعد، دون رؤية كل طرف للآخر والذين قد يفصل بينهما آلاف الأميال، كما لا يرى المستهلك السلعة محل التعاقد إلا بالتسليم بعد تمام التعاقد، هذا فضلا عن استخدام

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع السابق ، ص8

التجار الدعاية والإعلان عبر شبكة الإنترنت لترويج منتجاتهم، وذلك بشكل في الغالب تكون معه تلك الإعلانات خادعة أو مضللة للمستهلك. الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من التشريعات الوطنية في عدة دول تنظم عمليات التجارة الإلكترونية، وكانت على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فأصدرت أول قانون يعترف بالتوقيع الإلكتروني، اما وعلى المستوى العربي وبمناسبة سن التشريعات العربية في هذا الشأن، فقد ظهرت مدرستان متميزتان، الأولى ترى أن المعاملات الإلكترونية لا تحتاج إلى تنظيم تشريعي خاص إلا فيما يخص الإثبات الإلكتروني، أما التعاقد عبر الإنترنت فهو يخضع للقواعد العامة في نظرية العقد، والتي تعد كافية لاستيعاب هذه الوسيلة الحديثة للتعاقد، أما المدرسة الثانية وهي التي تنادي بوجوب وضع نظام تشريعي للمعاملات الإلكترونية، سواء فيما يخص التعاقد عبر الإنترنت أو الإثبات الإلكتروني، أما عن المشرع الجزائري الذي تأثر بالمدرسة الأولى فقد اكتفى بإدخال تعديلات على مجموعة من القوانين بغرض تنظيم التجارة الإلكترونية.[1]

قد جاء المشرع الجزائري بعدة قوانين في الجريدة الرسمية العدد 28 التي جاءت بقانون رقم 18-05 الذي يتعلق بالتجارة الالكترونية. حيث عرف المشرع التجارة الالكترونية في المادة 6 انها" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني بالاقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد للمستهلك الالكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية". و عرف ايضا العقد الالكتروني بانه "هو عقد يتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لاطرافه بالجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني.[2]

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع السابق ، ص9

[2] قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، يتعلق بتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد28، المؤرخ في 16 ماي سنة 2018

من خلال هذا البحث الموسوم النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، نسعى إلى بحث الإطار القانوني للتجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت ،فظهورها وتطورها أدى إلى ضرورة خلق إطار قانوني يتماشى معها.

وهذا الإطار القانوني يحتاج إلى ضرورة دراسة أبعاده وانعكاساته القانونية في ضوء القواعد القانونية القائمة، فهذا البحث يتجه الى البحث في التشريعات الدول الأجنبية المنظمة للتجارة الإلكترونية و تشريعات الدول العربية عامة وبالجزائر خاصة.

تظهر أهمية هذا البحث من الناحية العلمية في تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية ،وكذا العقود المبرمة ،فهذا النوع من العقود يحتاج إلى درجة كبيرة من الدقة والوضوح، من أجل بيان تعريفها سواء بالنسبة للطريقة التي تنعقد بها أو بإعتبارها من العقود المبرمة عن بعد، وكذا خصائصها،كما أن تمييزها عن غيرها من العقود أمر ضروري، كل ذلك من منظور قانوني بحت.

كذالك اشكال التجارة الالكترونية و التنضيم القانوني لها، و خصائص العقد الالكتروني وتمييزه عن عقود الاخرى

اما النصف الثاني من البحث تكلمنا عن تنفيد العقود التجارة الالكترونية التي انقسمت الى قسمين و هي التزام المورد بالتسليم و التزام العميل بالوفاء بالثمن.[1]

ويمكن تلخيص الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث العلمي فيما يلي:

-ان البحث متعلق بالتجارة الإلكترونية التي لا تزال مفهوما جديدا مقارنة بالتجارة التقليدية ،وبالخصوص في الدول العربية.

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع السابق ، ص9

-ان مصطلح التجارة الإلكترونية هو مصطلح تقني أكثر منه قانوني، مما تطلب معه فهم المصطلحات المتعلقة بها وشرحها لفهم كيفيات ابرام المعاملات الإلكترونية.

-اقتضى موضوع البحث إلى اللجوء إلى أكثر من نظام قانوني من الأنظمة الداخلية للدول المختلفة كالقانون المدني ، القانون التجاري،القانون الجنائي، وكذا القوانين النموذجية الدولية والتوجيهات الأوروبية.

-عدم وجود اجتهادات أو احكام قضائية يمكن الإهتداء بها لإيجاد حلول للمشكلات القانونية التي يطرحها التعامل عبر التجارة الإلكترونية.

-الإختلاف الفقهي في الرأي فيما يتعلق بالمسائل التي تطرحها التجارة الإلكترونية وعقودها ،تطلب التعمق في دراستها.

- ان التجارة الإلكترونية هي في تطور مستمر ومتسارع مما يستوجب معه المتابعة الدورية والدقيقة.

وبالتالي ستكون إشكالية الموضوع كالتالي:

**الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في تبنيه لموضوع التجارة الالكترونية سواء من تنضيمها او تنفيدها ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج وهي المنهج الوصفي، و المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، ويعود السبب في ذلك أن التجارة الإلكترونية أثارت جدلا كبيرا لدى رجال القانون، لدى كان ملزما التعريف بتجارة الالكترونية و العقود التجارة الالكترونية ( الفصل الاول) و تنفيد العقود التجارة الالكترونية على ارض الواقع و كيفية حمايتها من كل اشكال (الفصل الثاني).

# الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية

سن القوانين ما هو إلا لتنظيم العلاقات بين الأفراد الذين لهم دور كبير في النشاط الاقتصادي، وكان للوسائل الحديثة في كل عصر سبب لتغيير القوانين، وسن قوانين جديدة تتماشى مع تلك الوسائل لهذا العصر، والتجارة الإلكترونية لم تظهر فجأة بل كانت وليدة المراحل المختلفة التي مرت بها ثورة الاتصالات والمعلومات، ونموا طبيعيا لاستخدام الشبكات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية المتوفرة في العالم، خصوصا شبكة الإنترنت التي تمثل أهم خصوصيات التجارة الإلكترونية، وكان لها أثر واضح على القواعد المنظمة لها، لذلك فإن أية محاولة للبحث عن قواعدها القانونية تتطلب كخطوة أولى، تحديد مفهوم هذه التجارة الإلكترونية بشكل واضح ودقيق، ولا يستقيم ذلك بغير الوقوف على مفهوم العق ود الإلكترونية، وتميزه عن غى ره من العقود وذلك لاستحالة قيام القانون بتأثيره الفاعل في تنظيم أية ظاهرة اجتماعية ما لم تكن محددة وواضحة بدقة .

لا تختلف التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية من حيث مضمونها أو مجالاتها، بيد أن وجه الاختلاف بينهما ينحصر في الطريقة التي تنعقد بها العقود وطريقة تنفيذها، حيث تتيح الشبكة أيضا التنفيذ الإلكتروني – علاوة على الإبرام الإلكتروني للعقد – في بعض الحالات[1].

[1] . لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع السابق ، ص 20

## المبحث الاول: ماهية التجارة الالكترونية:

يعد موضوع التجارة الإلكترونية من أكثر موضوعات عصر المعلومات إثارة للجدل القانوني في وقتنا الحاضر، مما يستوجب وضيح مفهومها لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار تعدد أنواع التقنيات المستخدمة في هذا النوع من التجارة، والتعرض لأشكالها، وكذا بيان التنظيم القانوني لها.

### المطلب الاول: مفهوم التجارة الالكترونية:

لم يضع القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 16 ديسمبر 1996 تعريفا للتجارة الإلكترونية، ولكن اقتصر فقط تعريف تبادل المعطيات الإلكترونية الذي يتضمن التجارة الإلكترونية، حيث عرفه بأنه " نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات"، وقد اختارت اللجنة لتبادل المعطيات الإلكترونية تعريفا واسعا، شاملا كل استعمالات المعلومات الإلكترونية المتصلة بالنشاط التجاري، والتي يطلق عليها التجارة الإلكترونية.[1]

وهذا يعني أن لجنة اليونسترال على الرغم من أنها أولى الجهات الدولية التي اهتمت بالتنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، إلا أنها حرصت على ترك تعريف هذه التجارة مفتوحا بحيث لا يقتصر فقط على الأنشطة التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترنت، بل من الممكن إتمام صفقات هذه التجارة بأي وسيلة إلكترونية أخرى كالفاكس والتلكس، ومن هنا ظهرت عدة تعريفات للتجارة الإلكترونية.

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ص 20.

فالتجارة الإلكترونية تعرف بأنها نوع من التجارة يتم من خلال وسيط الكتروني بما في ذلك التجارة التي تتم عبر الهاتف والتلفزيون والفاكس، وكذلك عبر الإنترنت، وشبكات الإتصال المخصصة لذلك.

وتعرف كذلك بأنها نوع من عمليات البيع والشراء بين المستهلكين والمنتجين، وبين شركات بعضها مع بعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال، وهي بذلك أداة عملية التجارية بين شركاء وتجاريين بإستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة تضمن رفع كفاءة وفاعلية الأداء.

كما تعرف بأنها " مجموعة المبادلات التجارية التي من خلالها يتم الشراء من على شبكة الإتصالات عن بعد ."كما تم تعريف التجارة الإلكترونية على أنها "مجموعة الإستخدامات التجارية للشبكات، ويدخل في ذلك الشركة التي لا تقدم سوى عرض لمنتجاتها أما التسليم فيتم خارج الخط."

عرفت كذلك بأنها "مجموعة تبادلات الإلكترونية المتصلة بالنشاطات التجارية.

المقصود بذلك العلاقات المتصلة بالشركات سواء العلاقات بين الشركات والإدارات، وتبادلات بين الشركات والمستهلكين[1].

وهي أيضا "تلك التجارة التي تشتمل على ثلاثة أنواع مختلفة من الصفقات التي تتمثل في تقديم خدمات الإنترنت، والتسليم الإلكتروني للخدمات، أي تسليم الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية، وإستخدام الإنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، عن طريقها يتم شراء السلع عبر شبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني.

معرفه كذلك بأنها " مجموعة التبادلات الإلكترونية المتصلة بالنشاطات التجارية."

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع السابق ، ص 22.

فالمقصود بذلك العلاقات المتصلة بالشركات سواء العلاقات بين الشركات والإدارات، والتبادلات بين الشركات والمستهلكين.

وهي أيضا " تلك التجارة التي تشتمل على ثلاثة أنواع مختلفة من الصفقات التي تتمثل في تقديم خدمات الإنترنت، التسليم الإلكتروني للخدمات، أي تسليم المنتجات الخدمية المستهلك في شكل معلومات رقمية، استخدام الإنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقها يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف التجارة الالكترونية في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من تشريع الثقة في الاقتصاد الرقمي بأنها " النشاط الاقتصادي الذي بمقتضاه يعرض شخص، أو ينجز عن بعد، وبالطريق الإلكتروني التزويد بالسلع أو خدمات.

لقد تعرف قانون التجارة الالكترونية التونسي الصادر في 9 أغسطس عام 2000 التجارة الالكترونية بأنها " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية"، وعرف المبادلات الالكترونية بأنها " المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية." أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 فقد عرف المعاملات الالكترونية بأنها " المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية[1]."

أما المشرع الإماراتي فقد عرف التجارة الالكترونية بأنها " الأعمال المنفذة بالوسائط الالكترونية، وبشكل خاص الإنترنت."

أما مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري فقد عرف التجارة الإلكترونية بأنها " معاملة تجارية تتم عن طريق وسيط إلكتروني".

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع السابق ، ص 23.

ومن خلال ما سبق يبدو لنا جليا أن هذه التعريفات شابها النقص في أحد جوانبها، فهي إما جاءت موسعة حيث أضافت إلى مفهوم التجارة الإلكترونية أعمالا أخرى لا يمكن تصنيفها ضمن طائفة الأعمال التجارية الالكترونية، أو إخراج طائفة أخرى كان من المفروض إدراجها ضمن معاملات التجارة الالكترونية .

كما أنه كان هناك اختلاف بين هذه التعريفات حول الوسائل المستخدمة في عمليات التجارة الإلكترونية، ففي حين قصرها البعض على استخدام الإنترنت في إنجاز هذه المعاملات حتى يمكن وصفها بالإلكترونية، فإن البعض الآخر اعتبر كل المعاملات التي يتم إنجازها وتنفيذها بأحد وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والتيلكس والتلفزيون والهاتف يمكن وصفها بالإلكترونية .وبناء على ذلك يجب التنبيه إلى أمرين مهمين هما:

**الأمر الأول:** ضرورة التفرقة بين مصطلحي التجارة الالكترونية والاعمال الالكترونية، في التجارة الإلكترونية هي استخدام الوسائل الإلكترونية، ووسائل الاتصال الحديثة في إنجاز عمليات تبادل البضائع والمنتجات والخدمات.[1]

أما الأعمال الالكترونية فهي استخدام تقنيات العمل بالإنترنت، والشبكات لتطوير أنشطة الأعمال المالية والإدارية والإنتاجية والخدماتية من تخطيط للموارد، وإعداد البيانات والحملات الترويجية، ضمن أنشطة افتراضية.

وبالتالي التجارة الإلكترونية هي مجرد وجه من أوجه الأعمال الالكترونية، وعلاقة الأعمال الإلكترونية بالتجارة الإلكترونية هي علاقة الكل بالجزء.

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع السابق ، ص24.

**الأمر الثاني:** أهمية التفرقة بين مصطلحي التجارة الإلكترونية والتجارة عبر الانترنت، حيث أصبح مصطلح التجارة الإلكترونية يطلق للدلالة على التجارة عبر الإنترنت، وهذا امر يخالف الواقع والمنطق إذ أن التجارة عبر الإنترنت هي جزء من التجارة الإلكترونية لأن هذه الاخيرة لا تقتصر فقط على إنجاز الأعمال التجارية عبر الإنترنت بل تمتد للتشميل كل وسيلة إلكترونية مساعدة على إنجاز، وتنفيذ المعاملات التجارية.

وبناء على ما سبق فإننا نرى أن المقصود بالتجارة الإلكترونية هو: جميع المبادلات والمعاملات التي يستخدم في إنجازها وتنفيذها إحدى وسائل الاتصال الحديثة من جانب تاجر – طبيعي أو معنوي– يتصرف في إطار نشاطه المهني موجه إلى المستهلك – طبيعي أو معنوي– وتشمل إبرام العقود، والدفع، والتسليم، وكل ما يتعلق بالتعاملات التجارية متى استخدمت الوسائل الإلكترونية كليا أو جزئيا في إبرامها. وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة أشكال للتجارة الإلكترونية، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.[1]

## المطلب الثاني: اشكال التجارة الالكترونية:

يمكن تشبيه التجارة الالكترونية بسوق إلكتروني يتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء، وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية أو افتراضية.

وتختلف أشكال التجارة الالكترونية نظرا لأطراف العلاقة التجارية، وتنقسم الى ما يلي:

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع السابق ، ص26.

**الفرع أول: التجارة بين وحدة أعمال ووحدة أعمال**

ويشمل هذا النشاط كافة أشكال وأطر العمل والتبادل بين الشركات، التي تتم بوسائل إلكترونية، كإجراء المفاوضات، وتبادل المعلومات والبيانات، ومن ثم إبرام العقود التجارية، وفقا لقواعد تقنية وقانونية محددة سلفا.

ومن أبرز صور وتقنيات هذا النوع من التجارة.

**التسويق الإلكتروني**: الذي يوفر آلية بحث قوية وسريعة تستخدمها الشركات، بغرض مقارنة السلع المعروضة من الموردين المختلفين من أجل العثور على المورد المناسب.

**التبادل الإلكتروني للبيانات**: وتبدأ هذه التقنية في العمل بمجرد اختيار المورد المناسب والاتفاق معه على شروط وترتيبات التوريد من خلال تبادل البيانات وإرسال طلبات التوريد.

**التجارة الإلكترونية داخل المؤسسة:**

ويوجد هذا النوع في الشركات الكبيرة ذات الفروع المتعددة في شركات المتعددة الجنسيات التي تسمح بإجراء تبادل داخلي للسلع والخدمات بين الأقسام، أو فروع المختلفة[1].

**الفرع الثاني: التجارة بين وحدات الأعمال والمستهلكين**

وقد انتشر هذا الشكل من التجارة الإلكترونية مع انتشار استخدام الإنترنت، وإنشاء المواقع التجارية الإلكترونية التي تعرض خدماتها، ومنتجاتها للمستهلكين، حيث يتعامل التاجر مباشرة مع المستهلكين كما يطلق على هذا نوع اسم تجارة التجزئة الإلكترونية.

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع السابق ، ص 27.

**الفرع الثالثا: التجارة بين الحكومات والمستهلكين:**

يكون التعامل في هذا الشكل من أشكال التجارة الإلكترونية بين الحكومات من جهة، والمتعاملين معها من جهة أخرى سواء مستهلكين أو طالبي خدمة أو موردين، ويشمل هذا ما تجريه الدولة من مناقصات، وأوامر توريد، والخدمات التي تقدم إلى المواطنين عبر الوسائط الإلكترونية.

**الفرع رابعا: التجارة بين مستهلكين ومستهلكين آخرين Consumer to Consumer (C2C) :**

في هذا النوع من التجارة الإلكترونية يقوم الأفراد بالبيع والشراء فيما بينهم، وبشكل مباشر عبر شبكة الإنترنت، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المستهلكين بوضع إعلان على موقعه الإلكتروني، أو في موقع آخر من أجل بيع أحد الأغراض، أو الخبرات الخاصة به، وقد انتشر مؤخرا ما يسمى بالمزاد إلكتروني E.auction حيث يعرض فيه الزوار ما يرغبون في بيعه على هذا الموقع المتخصص بالمزايدة بين مستخدمي وزوار الموقع.[1]

**المطلب الثالث: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية:**

بناء على الإدراك الواسع لأهمية التنظيم القانوني لعمليات التجارة الإلكترونية، فقد اجتهدت أغلب المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا التشريعات الوطنية لوضع تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية، والمسائل القانونية المرتبطة بها، وبحث الحلول والوسائل التي تمكن من الاستفادة القصوى منها، وتذليل

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع السابق ، ص 27.

العقبات التي تقف أمامها بإصدار نظام قانوني مرن يسمح بالتفاعل مع المستجدات الحديثة، وسوف نتعرض لهذه التنظيم على النحو التالي[1]:

**الفرع الأول: على مستوى المنظمات الدولية:**

تعددت المنظمات الدولية التي سعت إلى تنظيم التجارة الإلكترونية، ويمكننا أن نذكر في هذا الإطار:

**اولا: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال):**

تم إنشاء هذه اللجنة في شهر ديسمبر من سنة 1966 بمقتضي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف العمل على تطوير قواعد التجارة الدولية، وتحقيق نوع من الانسجام بين القواعد القانونية المنظمة لأعمال التجارة الدولية بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة، وذلك بإحدى الطريقتين التاليتين:

1) عقد اتفاقيات دولية متخصصة في مسألة من المسائل التجارة الدولية كاتفاقية البيع الدولي للبضائع (11 ابريل 1980)، وكذلك اتفاقية جنيف الخاصة بالنقل الدولي للبضائع (24 مايو 1980) وغيرها من المعاهدات.

2) إصدار قوانين نموذجية Lois types :والتي لا تحمل الصفة الإلزامية، وإنما يستعين بها المشرع الوطني عند وضعه للقواعد القانونية الداخلية. حيث تتناول هذه القوانين

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع السابق ، ص 29.

النموذجية المسائل الحديثة غير المنظمة قانونية كالتجارة الإلكترونية، مما يحقق التقارب بين القواعد القانونية للدول الأعضاء[1].

أما فيما يخص التجارة الالكترونية، فقد بدأت حولها المناقشات في الدورة الخامسة عشر التي عقدت عام 1982 لمناقشة التحويل الإلكتروني للأموال، وقررت أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة عشر عام 1984 المسائل القانونية التي تطرحها المعالجة الآلية للبيانات في التجارة الدولية، وفي الدورة الثامنة عشر في عام 1985 اتخذت اللجنة توصية أدرجت في قرار الجمعية العامة مفادها ضرورة العمل على إعادة النظر في القواعد القانونية الوطنية القائمة، التي تشكل عائقا أمام استخدام نظم المعلوماتية في المعاملات التجارية، ومن ثم توالت الاجتماعات والأبحاث في مسائل التجارة الإلكترونية إلى أن أسفر ذلك عن اعتماد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لمشروع قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية عام 1996 وأعقب ذلك صدور القانون النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني عام 2001 وستناولهما بشيء من الإيجاز.

**ثانيا: قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة 1996:**

يشتمل هذا القانون على سبعه عشر مادة تناولت كافة الجوانب القانونية لتلك المعاملات، حيث إنه يضم جزئين. الجزء الأول خاص بتطبيقات التجارة الإلكترونية بشكل عام، والجزء الثاني يتناول جوانب محددة للتجارة الإلكترونية، وأرفق مع هذا القانون النموذجي، دليل تشريعي يحذف إلى مساعدة المشرعين الوطنيين على وضع التشريعات الخاصة بتنظيم التجارة الالكترونية.

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع السابق ، ص 30.

وهذا ما تم فعلا حيث اتخذت عدة دول من هذا القانون نموذجا، واستنبطت منه الكثير من الأحكام عند وضع تشريعاتها الخاصة بالتجارة الإلكترونية، وهذا ما يبين الطابع الاسترشادي لهذا القانون، كما أن قواعد هذا القانون جاءت عامة، ولم تتطرق إلى التفصيلات سواء الموضوعية منها أو الفنية، مما يسمح تشريعات الوطنية بالنص على استثناءات عليها[1].

وينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات تأخذ شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية، وقد اقترحت اللجنة التي وضعت القانون على الدول التي ترغب في تحديد نطاق القانون بقصره على رسالة البيانات التي تتصل بالتجارة الدولية، والمقصود هو عمليات التجارة الإلكترونية ذات الطبيعة الدولية.

غير أن ما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يتعرض لعدد من مسائل التجارة الإلكترونية مثل الملكية الفكرية وحمايتها، وحماية المستهلك، والاختصاص القضائي.

**ثالثا: قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001:**

وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين، قانون نموذجيا في شأن التوقيع الإلكتروني، حيث بين مفهومه، وشروطه القانونية، والجهة التي تقوم بتحديده وتعزيز الثقة به، ومنحه الحجية القانونية في الإثبات، وهو ما سنتعرض له لاحقا خلال دراستنا هذه بشيء من التفصيل.

أما الهدف من إصدار هذا القانون، فهو أن يكون أكثر فاعلية لدى دول فيما يتعلق بمسائل التوقيعات الإلكترونية، لتقديمه معلومات تفسيرية للحكومات والمشرعين، مما يؤدي بتلك الجهات إلى

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع السابق ، ص 32.

إستخدام القانون النموذجي، ومنح التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية الكاملة التي يمكن أن تساير مستجدات التجارة الدولية الإلكترونية[1].

**رابعا:منطقة التجارة العالمية:**

أنشئت منظمة التجارة العالمية بناء على اتفاقية مراكش سنة 1994 التي دخلت حيز التنفيذ في يناير 1995 وتقوم هذه المنظمة بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات التجارة الدولية، ومتابعة تنفيذها، والعمل على إيجاد تناسق أكبر في مجال السياسة الإقتصادية الدولية، وتوفير منتدى للتفاوض حول المسائل المستجدة في مجال التجارة الدولية.

أما فيما يتعلق بالتجارة الالكترونية، فقد قامت المنظمة بإعداد دراسة عن التجارة الإلكترونية أكدت من خلالها على أهميتها، وتعاظم دورها، وتوصلت إلى إدراجها ضمن الأنشطة التجارية التي تستوعبها، وتطبق عليها الإتفاقية الدولية الخاصة بالخدمات، وبينت الدراسة أهمية تحسين البنية الأساسية، ورفع مهارة المستخدمين العاملين في هذا المجال، وتحديد الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة التعاملات التجارة الإلكترونية، والمسائل المتعلقة بالأمن والسرية، ومسائل الملكية الفكرية المرتبطة بها. واعتمدت منظمة التجارة العالمية في سنة 1998 إعلان نشأة التجارة الإلكترونية سمي إعلان جنيف.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

تأسست سنة 1961 وتهتم بحماية البيانات والمعلومات، وتعزيز التجارة وركزت في جانب كبير منها على التجارة الإلكترونية، حيث دأبت على عقد عدة مؤتمرات متخصصة في هذا المجال، كمؤتمر

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع السابق ، ص 33.

رفع الحواجز أمام التجارة الإلكترونية العالمية الذي عقد في فنلندا عام 1997، والمؤتمر العالمي للتجارة الإلكترونية الذي عقد في أوتاوا عام 1998 الذي ناقش عدة مسائل منها:

حماية البيانات، الخصوصية، ومساشل أمن المعلومات التجارية، وسياسات التشفير ومسائل حماية المستهلك، وقواعد الإختصاص القضائي، وحل المنازعات، وحقوق الإعلان عبر الإنترنت، ووسائل الدفع النقدي، تحويلات المالية عبر شبكة الإتصالات.

غرفة التجارة الدولية:

تأسست غرفة التجارة الدولية سنة 1919 بهدف خدمة قطاع الأعمال الدولية عن طريق تعزيز التجارة والإستثمار بين الدول، وفتح الأسواق للسلع والخدمات. وقامت غرفة التجارة الدولية ببحث الجوانب القانونية والتجارية للتجارة الإلكترونية، وأثارها على العمليات التجارية الدولية، إذ قامت بطرح نموذجين للعقود التجارية في بيانات المعلومات على المستوى الأوروبي وعلى المستوى الدولي كما قامت بإعداد مشروعي قانون في مجال التجارة الإكترونية، الأول خاص بالمصطلحات التجارية التي تستخدم في مجال التجارة الإلكترونية. أما الثاني فيهدف إلى وضع قواعد موحدة حول الواقع العملي في مجال التوثيق والشهادات الإلكترونية، وقامت الغرفة بإصدار مجموعة الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية الإلكترونية.[1]

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع السابق ، ص 34

**الفرع الثاني:** على المستوى الاقليمي

أما على الصعيد الإقليمي فنجد أن الإتحاد الأوروبي كان الأكثر تفاعلا مع مقتضيات التجارة الإلكترونية، حيث أصدر المجلس الأوروبي في عام 1981 توصياته في هذا الشأن مؤكدا على الدول الأعضاء ضرورة تعديل تشريعاتها، وتنسيق فيما بينها في شأن الإثبات المعلوماتي، كما أوصى بضرورة مراجعة المعلومات المسجلة إلكترونيا كل خمس سنوات على الأقل، بالإضافة إلى ضرورة الحفظ الإلزامي لهذه المعلومات لمدة عشر سنوات على الأقل،كما تولت لجنة الإتحادات الأوروبية (CCE) إعداد إتفاق أوروبي نموذجي للتبادل الإلكتروني للبيانات، حيث أصدرت توصياتها بتاريخ 19 اكتوبر 1994 بشأن الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دعت فيها المنظمات الدولية، ورجال الأعمال إلى إستخدام نموذج العقد الذي أصدرته.

كما صدر التوجيه الأوروبي في شأن حماية المتعاملين، أو المستهلكين في العقود عن بعد رقم 7/97 الصادر عن البرلمان الأوروبي في 20 مايو 1997.

ومن الجهود البارزة أيضا في تنظيم المعاملات الإلكترونية التوجيه الأوروبي رقم 93/99 الصادر في 13 ديسمبر 1999 والخاص بالتوقيعات الإلكترونية، ويشتمل على ثمانية وعشرين حيثية، وخمسة عشر مادة، وأربعة ملاحق تتضمن أمورا أساسية تحدد الإجراءات والشروط اللازمة لتوفير الأمان التقني للتوقيع الإلكتروني،[1] يتعلق الأول بمتطلبات شهادات التوقيع المعتمدة، أما الثاني فيحدد الشروط الخاصة بمقدمي خدمات التوثيق الذين يقومون بإصدار شهادات المعتمدة، ويتناول الثالث

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع السابق ، ص 35

الشروط الواجب توافرها في إجراءات إنشاء التوقيع، أما الرابع فيحتوي على التوصيات الخاصة بفحص التوقيع الإلكتروني.

**الفرع الثالث:** على مستوى الدول

إتخذت العديد من الدول من القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري مصدرا لها عند سن أو تعديل تشريعاتها الداخلية الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

فعلى صعيد الدول الأجنبية نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من أول الدول التي تحث، وتشجع على استخدام الإنترنت في إبرام الصفقات التجارية، حيث أصدر المشرع الأمريكي قانون المعاملات التجارية الإلكترونية في 14 فبراير 2001 وإن لم يضع تعريفا للتجارة الإلكترونية، إلا أنه بين في المادة الثانية منه الأعمال التجارية الإلكترونية، وأجاز أن تتم هذه المعاملات بأي وسيلة إلكترونية مماثلة، كما أصدر كذلك في 30 يونيو 2000 القانون الخاص بالتوقيع الالكتروني.

فيما سارعت العديد من الدول إلى إصدار تشريعاتها الوطنية الخاصة بالتجارة الإلكترونية، ونذكر منها على سبيل المثال، إيطاليا 15 مارس 1997. سنغافورة 29 يونيو 1998. فرنسا 13 مارس 2000. وألمانيا 2001.

أما على المستوى العربي فقد قامت العديد من الدول العربية بالشروع في وضع الخطط اللازمة لإستيعاب التجارة الإلكترونية،[1] وإن كان هناك القليل من التطورات فيما يتعلق بالإصلاحات التشريعية إذ من المفترض أن تقوم بمراجعة تشريعاتها، وأنظمتها القائمة بشكل يتناسب مع التطورات

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع السابق ، ص 35

الحاصلة في المجالات الإلكترونية، إلا أن هذا لا يقلل من شأن بعض المبادرات التي قامت بها بعض الدول العربية التي سارعت إلى إصدار قوانين خاصة تنظم المعاملات الإلكترونية، وكذلك التوقيع الإلكتروني.

فقد أصدر المشرع التونسي القانون رقم 83 لسنة 2000 والخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية بتاريخ 9 مايو 2000 وهو أول قانون عربي صدر في هذا المجال، كما صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية بتاريخ 12 فبراير 2002.

أما في المملكة الأردنية الهاشمية فقد صدر القانون رقم 85 لسنة 2001 الخاص بالمعاملات الإلكترونية وأصدرت البحرين مرسوما بخصوص التجارة الإلكترونية في عام 2002، وفي الكويت تم إعداد مشروع قانون للتجارة الإلكترونية، أما في مصر فقط تم إعداد مشروع قانون عام 2000، ثم أعقب ذلك صدور قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.[1]

## المبحث الثاني: العقد الالكتروني:

لا تختلف التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية من حيث مضمونها أو مجالاتها، بيد أن وجه الاختلاف بينهما ينحصر في الطريقة التي تنعقد بها العقود وطريقة تنفيذها، حيث تتيح الشبكة أيضا التنفيذ الإلكتروني علاوة على الإبرام الإلكتروني للعقد في بعض الحالات.[2]

[1] د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع السابق ، ص 38

[2] د. إيمان مأمون احمد سليمان، ابرام العقد الالكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص55

لم يكن للمعلوماتية أثرها فقط على تغيير محل العقود بخلقها منتجات ذهنية جديدة في مجال التداول، بل أيضا على وسائل إبرام هذه العقود. إذا العقد هو الأداة الرئيسية في عمليات التبادل المالي بين الأفراد عموما، وهو في صورته الكلاسيكية يعتمد على الدعائم المادية الورقية التي تجسد له الوجود المادي .وعلى الرغم من أن التطورات التكنولوجية قد أوردت – من قبل– وسائل أكثر سرعة كالفاكس وغيره، إلا أن الدعامة الورقية – حتى في ظل هذه الوسائل – مازال تحتفظ بوجودها . ولكن المعلوماتية أدت الى إنقلاب حقيقي في هذه المفاهيم التقليدية للوثيقة المكتوبة إذ حولتها من وثيقة يدوية الى وثيقة إلكترونية، بفضل الإندماج الذي حدث بين المعلوماتية ووسائل الإتصالات اللاسلكية في مجال التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت .وبمعنى آخر فإن التقدم العلمي في المجال الإلكتروني، وقد ثارت الكثير من التساؤلات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية وذلك مثل وسيلتها ونعني بها العقود الإلكترونية، وخصائصها . ونعرض من خلال هذا المبحث مايلي: [1]

## المطلب الاول: ماهية العقد الالكتروني:

اختلف الفقه حول تحديد ماهية العقود الإلكترونية سواء من حيث تعريفها أو من حيث خصائصها التي تميزها عن غيرها من سائر العقود بصفة عامة، ويرجع هذا الإختلاف إلى التنوع الشديد للعقود الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت. قد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه إتفاق بين شخصين أو أكثر يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر تقنيات الإتصال عن بعد، بهدف إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها إن خصوصية تعريف العقد الالكتروني تكمن في الجانب الإلكتروني لهذا

[1] د. إيمان مأمون احمد سليمان، ابرام العقد الالكتروني وإثباته، مرجع السابق ، ص55

العقد، وبمعنى آخر تكمن في الوسيلة التي ينعقد بها هذا العقد، وهي وسيلة الإتصال المرئي المسموع Audiovisuel عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد.[1]

.ويرى إتجاه آخر تعريفه بأنه يتلاقى فيه الإيجاب والقبول – بشأن الأموال والخدمات – عبر شبكة دولية للإتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل الحواري بين الموجب والقابل .ويعرفها إتجاه ثالث بأنها تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين تاجر ومستهلك وذلك بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات . ويرى إتجاه أخير تعريفها بأنها إتفاق يبرم وينفذ كليا أو جزئيا من خلال تقنية الإتصال عن بعد بدون حضور مادي متزامن، بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسائط، وذلك بالتفاعل فيما بينهم لإشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد.

وعلى مستوى التشريعات الدولية والوطنية، فإن القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 نص في مادته الثانية على أن العقد الإلكتروني يقصد به الإتفاق الذي يتم إنعقاده بوسائل إلكترونية كلها أو جزئيا.

وقد ظهرت تعريفات عديدة للعقد الالكتروني، أو عقد التجارة الإلكتروني أو العقد المبرم عبر الإنترنت وكان مضمونها موحدا. حسب قول Me ITEANU فإن عقد التجارة الإلكترونية هو عبارة عن "تقابل عرض مبيعات أو خدمات يعبر عنها بوسيلة اتصال سمعية – مرئية من خلال شبكة دولية للإتصالات عن بعد، مع قبول والذي يكون قابلا لأن يظهر باستعمال النشاط الحواري بين الإنسان والمعلومة التي تقدمها الآلة.

[1] د. إيمان مأمون احمد سليمان، ابرام العقد الالكتروني وإثباته، مرجع السابق ، ص56

ووفقا للمادة الثانية من القانون الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية فإنه يقصد بالمعاملات الإلكترونية، أي تعامل أو عقد أو إتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية .وقد عرف مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري لسنة 2001 العقد الإلكتروني بأنه " كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كليا أو جزئيا عبر وسيط إلكتروني. وقد تناولت الوثائق الدولية العقود الإلكترونية تحت مفهوم عقود البيع عن بعد، فقد صدر التوجيه الأوروبي رقم 97- 9 بتاريخ 20 ماي 1997 ونص في مادته الثانية على تعريف عقد البيع عن بعد بأنه "كل عقد يتعلق بأموال أو خدمات، يبرم بين المورد والمستهلك ضمن إطار نظام بيع أو تقديم خدمة عن بعد ينظمه المورد،[1] بإستخدام عدة جمل تقنية للإتصال عن بعد وصولا إلى إبرام العقد وتنفيذه. وقد حدد هذا التوجيه وسائل الإتصال عن بعد، وهي كل وسيلة تستخدم للإتصال عن بعد بدون حضور مادي متزامن لمقدم الخدمة والمستهلك وتؤدي إلى إبرام العقد بين هذه الأطراف. ونرى أن العقد الإلكتروني هو تلاقي إرادتين عبر تقنيات الإتصال عن بعد، بهدف تنفيذ معاملة تجارية.

سبق نخلص إلى أن تعريف العقد الإلكتروني إما أن يكون المقصود به هو العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت وإما أن يعرف وفقا للطريقة الإلكترونية التي ينعقد بها أيا كانت وسيلة التعاقد لذا يمكننا تعريف العقد الالكتروني بأنه " العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية، سواء كانت تلك الوسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترو مغناطيسية أو أي وسيلة أخرى مماثلة".[2]

[1] د. إيمان مأمون احمد سليمان، ابرام العقد الالكتروني وإثباته، مرجع السابق ، ص57

[2] د. إيمان مأمون احمد سليمان، ابرام العقد الالكتروني وإثباته، مرجع السابق ، ص58

## المطلب الثاني: خصائص العقد الالكتروني:

يتميز العقد الإلكتروني بأنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، ويتم إبرامه بين متعاقدين متباعدين مكانا، كما يغلب عليه الطابع التجاري، وهي الخصائص التي سوف يتم التطرق إليها فيما يلي:

**الفرع الأول**: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم بوسيلة إلكترونية.

إن أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود هي أنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية،[1] فالوسيلة التي من خلالها يتم إبرام العقد هي التي تكسبه هذه الصفة، وتتمثل هذه الوسائل عادة في أنظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكات الإتصالات المختلفة( السلكية واللاسلكية) والملاحظ أنه لا يمكن حصر جميع هذه الوسائل في الوقت الحاضر نظرا لارتباطها مع التطور التكنولوجي غير أنه يمكن عرض أهمها فيما يلي:

**اولا**: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم بوسيلة إلكترونية: إن أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود هي أنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، فالوسيلة التي من خلالها يتم إبرام العقد هي التي تكسبه هذه الصفة غير أنه يمكن عرض أهمها فيما يلي:

1- التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة:

الهاتف المرئي: لقد تطور الهاتف العادي وأدخلت عليه تعديلات، فظهر ما يعرف بالهاتف المرئي، الذي يمكن صاحبه من الكلام مع شخص ومشاهدته في نفس الوقت، ويعد هذا الجهاز من أكثر وسائل الإتصال الفورية فاعلية وانتشارا في العالم المتطور.

[1] د. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،الطبعة 1، 2004، ص 17.

وقد كان من المفروض أن يستخدم هذا الجهاز في شبكة الأنترنيت بالنظر لسهولة استخدامه ورخس ثمنه، وتعذر ذلك نظرا لظهور بعض المصاعب التقنية، إلا أن هناك جيل آخر لهذا الجهاز، يفترض أنه سوف يوفر هذه الإمكانية[1].

2- التعاقد عن طريق شبكة الأنترنيت.

تعرف الأنترنيت بأنها: "شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الإتصال عبر العالم".ويتم استخدام عدة وسائل في التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت أهمها:

الكمبيوتر: هو أوسع الأجهزة انتشارا واستخداما في التعاقد عبر الأنترنيت، ويعرف بأنه: "جهاز إلكتروني يستطيع أن يقوم بأداء العمليات الحسابية والمنطقية طبقا للتعليمات المعطاة بسرعة ودقة كبيرتين.

التجهيزات الذكية: هي عبارة عن أجهزة تحتوي على رقائق تمكن من عملية الدخول على الأنترنيت وتبادل عمليات الإتصال وإرسال واستقبال الإشارات، وهي تنتشر بشكل واسع في الأجهزة المنزلية كالثلاجات الذكية، اذ تستطيع هذه الأخيرة أن تقوم بإصدار أمر شراء المستلزمات الغذائية إلكترونيا عندما ينقص عددها أو وزنها بداخلها، بإرسال أمر الشراء إلكترونيا إلى احدى المتاجر الإفتراضية المتواجدة عبر شبكة الانترنيت فتتم العملية دون تدخل بشري.[2]

الهاتف المحمول: ظهرت منذ فترة قصيرة نسبيا أجهزة نقالة بإمكانها الدخول على شبكة الأنترنيت وتعرف بخاصية WAP، وقد أدى استخدام الهواتف النقالة في مجال إبرام العقود والتجارة الإلكترونية

[1] د. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، المرجع السابق، ص 18.

[2] د. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، المرجع السابق، ص 45.

بصفة عامة الى ظهور نمط جديد من التجارة عرفت بتجارة الهاتف المحمول او التجارة الخلوية، يرمز لها اختصارا بـ M-COMMERCE[1]

**ثانيا:** العقد الإلكتروني هو عقد مبرم عن بعد:يتميز العقد الإلكتروني عن بقية العقود الأخرى أيضا، بأنه عقد ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، ويقصد بالعقود المبرمة عن بعد تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وهذا باستعمال وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد.

فالسمة الأساسية لهذا النوع من العقود تتمثل في:

عدم الحضور المادي المتعاصر لأطرافه في لحظة تبادل الرضا بينهم، فهو عقد مبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها إلى وجه في لحظة التقاء إرادتيهما.

بالإضافة الى أن إبرامه يتم عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد، قد أعطى أمثلة لهذه الوسائل في الملحق المرفق به .

واعتبار العقد الإلكتروني من العقود المبرمة عن بعد يتطلب أن يتمتع ببعض القواعد الخاصة التي لا نجد لها مثيلا في العقود المبرمة بالطرق التقليدية، فالأمر يكون سهلا بالنسبة للعقود التي تبرم بالحضور المادي للأطراف الذي يسمح بضمان بعض المسائل القانونية أهمها:[2]

استطاعة كل من الطرفين التحقق من أهلية الآخر وصفته في التعاقد.

التحقق من تلاقي الإرادتين.

[1] د. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، المرجع السابق، ص 45.

[2] د.أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2002، ص 42

التحقق من تاريخ التصرفات والمستندات و من مكان إبرام العقد.

الإعداد المسبق لأدلة الإثبات.

إعتماد مجموع هذه العناصر وذلك بتوقيع المتعاقدين[1]

**ثالثا:** يغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري.

فالتجارة الإلكترونية هي المجال الذي يظهر فيه العقد الإلكتروني بصفة خاصة، كون العقد الالكتروني هو أهم وسيلة من وسائل هذه التجارة، وهذا ما جعل بعض الفقه يعبر بمصطلح التجارة الإلكترونية على العقود الالكترونية تجاوزا، ولا يقصد بالتجارة الالكترونية تلك التجارة في الأجهزة الإلكترونية، بل يقصد بها المعاملات والعلاقات التجارية التي تتم بين المتعاملين فيها من خلال استخدام أجهزة ووسائل إلكترونية مثل الأنترنيت، وعرفها البعض بأنها: " مجموع المبادلات الإلكترونية المرتبطة بنشاطات تجارية والمتعلقة بالبضائع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الأنترنيت والأنظمة التقنية الشبيهة.ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف العقود التجارية لكنه عرف العمل التجاري من خلال المواد 2، 3 و4 من القانون التجاري، فلا تكون التجارة الإلكترونية سوى ممارسة تلك الأعمال بواسطة الوسائل الإلكترونية[2] .

ويمتد مفهوم عقود التجارة الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة:

[1] د.أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنيت، مرجع السابق ، ص42.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2003، ص 273 .

– عقود خدمات ربط ودخول الأنترنيت وما تتضمنه خدمات الربط ذات محتوى التقني، وهي عقود تتم بين القائمين على تقديم الخدمات على شبكة الانترنيت Internet-ISBs services providers والمستفيدين منها.

التسليم أو التزويد التقني للخدمات أي عقود التجارة الإلكترونية التي يتم فيها تنفيذ عقود محلها تقديم خدمات عبر شبكات الإتصال، ومثالها عقود الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنيت.

استعمال الأنترنيت كواسطة أو وسيلة لتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية (تسليم مادي عادي) حيث يتم إبرام العقد عبر شبكة الأنترنيت لكن تنفيذه يكون بالطرق العادية، ومثاله الشركة التي تقوم ببيع الآلات الإلكترومنزلية عبر شبكة الأنترنيت من خلال المتاجر الإفتراضية، أين يتم التعبير عن الإرادة عبر الشبكة ذاتها لكن تسليم الشيء يكون خارج الشبكة فتسليم الآلات هذه لا يمكن أن يتم داخل الشبكة.[1]

**المطلب الثالث :تمييز عقد التجارة الإلكترونية عن العقود الأخرى:**

يتميز النشاط الإلكتروني بالحداثة والتنوع و التطور، فقد ظهرت أنواع كثيرة من التصرفات التي تبرم بوسائل إلكترونية، بتعدد أشكالها وتجدد صورها، وبالتالي قد يصعب أحيانا حصر العقود المرتبطة بالنشاط الإلكتروني، والتعاقد الإلك تروني كما هو معلوم يتم عن بعد باستخدام وسائل الاتصال

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، المرجع السابق، ص 273

الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا كالفاكس والتلكس والتليفزيون عبر الأقمار الصناعية والكمبيوتر كوسيلة لنقل الإرادة والمعلومات معا.

**الفرع الأول :تمييز عقد التجارة الإلكترونية عن باقي العقود بالنظر إلى وسيلة التعاقد:**

إن كانت أغلب العقود تتفق وتتشابه فيما بينها من حيث كونها عقود عن بعد، إلا أنها تختلف عن العقد الإلكتروني عبر الإنترنت ،وذلك من حيث طريقة انعقاد كل منها، وتختلف كذلك عن العقود التي تتم من خلال شبكة الإنترنت لازمة لعملية التجارة الإلك ترونية .وعليه سنحاول بيان ما يميز عقد التجارة الإلكترونية عن العقد التقليدي، وكذا العقد الذي يبرم عبر الهاتف والتلفزيون والفاكس والتلكس وصولا إلى العقد الذي يبرم بواسطة جهاز المينيتل.

**أولا :تمييز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي:**

يعرف العقد التقليدي بأنه " :توافق إرادتين بقصد إنشاء علاقات قانونية ملزمة . "وعرف في القانون المدني الجزائري في المادة 21 منه على أن " :اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، وفي تعريف آخر" :توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، هذا الأثر ماثل في إنشاء التزام أو نقله أو زواله أو تعديله[1]."

إن هذه المادة هي ترجمة حرفية للنص الفرنسي ، فقد جعلت العقد مقصورا على إنشاء الحق فقط بما جاء فيها من القول" بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما"، وكان الأفضل في الصياغة أن تكون "بإعطاء شيء، أو القيام به، او الإمتناع عنه.

[1] محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الإلتزام، دار النهضة العربية، مصر ، ص7 .

تجدر الإشارة أن عقد البيع التقليدي يعد من العقود المسماة بالنظر إلى طبيعة ونوع العملية التعاقدية من خلال التنظيم التشريعي لها، وهو أيضا من العقود الرضائية التي لم يشترط القانون شكل خاص لانعقادها ويكفي فيه تراضي المتعاقدين لانعقاده، ويتميز إبرام هذا العقد بالحضور المادي لكل من طرفيه لمجلس العقد وتلاقي إرادتهما من خلال هذا المجلس والذي يمثل وقت إبرام العقد، ويتلاقى العقد التقليدي مع العقد الإلكتروني في أنه يمكن أن يندرج هذا الأخير تحت طائفة العقود المسماة لأنه تم وضع العديد من التشريعات التي تنظم عملية إبرام التعاقد عبر الإنترنت، كما يعد عقد البيع الإلكتروني عقدا رضائيا ناقلا للملكية لأنه يكفي فيه تراضي أطرافه لانعقاده، فقد ذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى اعتبار العقد الإلكتروني ضمن طائفة العقود الشكلية . ومن جهة أخرى يعد من العقود الملزمة لجانبين، لما يترتب عليه من التزامات في جانب أطراف التعاقد ، وهو أيضا من عقود المعاوضة2 ، كما يمكن تصنيفه أيضا ضمن العقود المحددة ، حيث يتحدد وقت إنعقادها مقدار ما يأخذ وما يعطي كل من المتعاقدين .فالواقع ان العقد الإلكتروني لا يخرج في بنائه وطبيعته وأركانه عن هذا السياق، فهو يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد.[1]

لكن ما يميز هذا العقد هو مدى تأثير الطابع الإلكتروني عليه، والوسائط الإلكترونية وخاصة شبكة الإنترنت التي يتم من خلالها ، فالآلية التي تبرم بها هاته العقود من مرحلة التفاوض إلى مرحلة الإبرام، هي ما تميزه عن باقي العقود التقليدية .إضافة إلى ذلك فإن العقد التقليدي يختلف عن العقد الإلكتروني في أن هذا الأخير لا يتحقق فيه التواجد المادي لطرفي العقد في مجلس واحد ، بل يكونان

[1] محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الإلتزام، لمرجع السابق، ص . 8

منفصلان عن بعضهما البعض، وهو بذلك يكون عكس العقد التقليدي الذي يتميز بصفة أساسية وهي الوجود الفعلي لطرفي العقد.

ما يمكننا استنتاجه من خلال ما سبق، أن العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد العادي من حيث المبدأ، وإنما يكمن الإختلاف في طريقة التعبير عن الإرادة ( الإيجاب والقبول )،إذ لا يشترط في ذلك الوجود المادي لطرفي العقد، و ما يميز كذلك العقد التقليدي عن العقد الإلكتروني هي الوسيلة المستعملة في إبرامه التي غالبا ما تكون عن طريق شبكة الإنترنت[1].

**ثانيا :تمييز العقد الإلكتروني عن التعاقد عبر الهاتف:**

يعتبر الهاتف بمثابة جهاز يمكن بواسطته التكلم والتخاطب الفوري المباشر عن طريق الأسلاك والموجات التي تربط المرسل بالمستقبل، إذ يعرف الهاتف التقليدي بأنه " :وسيلة لنقل المكالمات الشخصية بين نقطتين المرسل والمستقبل)، عبر أسلاك فيها تيار كهربائي وفق ذبذبات صوت المتكلم.

ويعد – الهاتف –من أكثر وسائل الإتصال الفوري فاعلية ، فهو يمكن كل من الموجب والقابل التعبير عن إرادته ومن ثم التعاقد بواسطته، ويكون التعاقد فو ريا، إذ يجتمع المتعاقدين في وقت واحد ولا يحتاج وصول تعبير أحدهما إلى الآخر إلى زمن معين، ويعد كذلك تعاقدًا مباشرًا بحيث يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر مباشرة دون وساطة شخص آخر، فالتعبير بواسطة الهاتف هو تعبير لفظي وليس كتابي ،مما يجعل التعاقد عبر الهاتف تعاقدًا شفهيًا يتم باللفظ فقط.

[1] محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الإلتزام، لمرجع السابق، ص . 9

وبما أن التجارة الإلكترونية وكما هو معروف تباشر بوسيلة مسموعة مرئية، وتمتاز بأن الوصول إلى الإيجاب فيها متاح للكافة دون تميز، يمكن أن يقترب العقد الإلكتروني عبر الإنترنت من عقد البيع بواسطة الهاتف في خصائصه .إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن العقد المبرم عبر الهاتف بالرغم من اتفاقه مع العقد عبر الإنترنت من ناحية توافر صفة الفورية والاتصال المباشر بين طرفي العقد، إلا أن ما يميز بينهما يمكن تلخيصه فيما يلي:

أن التعاقد بالتلفون هو تعاقد شفوي قد يتطلب صدور تأكيد كتابي ، أما التعاقد الإلكتروني فلا يحتاج في إبرام العقد إلى إصدار تأكيد كتابي، بل يعتبر العقد قد تم بمجرد قبول المتعاقد الآخر بواسطة الضغط على عبارة موافق عن طريق لوحة المفاتيح المتصلة بالكمبيوتر[1].

كما يمكن في التعاقد الإلكتروني رؤية الرسالة المرسلة على جهاز الحاسب الآلي، وبالتالي طباعتها والحصول على نسخة منها و خزنها والإحتفاظ بها في الجهاز، بينما في التعاقد عن طريق الهاتف تكون الرسالة شفوية .إن التعاقد عبر الهاتف هو عرض يتم بين شخصين لا أكثر ولا أقل ، أما بالنسبة للتعاقد عبر شبكة الإنترنت فهو موجه لكافة الناس.

**ثالثا :تمييز التعاقد الإلكتروني عن التعاقد عن طريق التلفزيون:**

يعرف التعاقد عبر التلفاز بأنه عبارة عن " طلب سلعة أو منتج بواسطة الهاتف أو المينيتل 1 ، وذلك بعد ظهور الإعلان عن السلعة أو الخدمة في التلفاز."

ويتم التعاقد عبره بأن يقوم مقدم البرنامج بعرض للسلعة أو الخدمة المراد بيعها ويحدد أوصاف المبيع وسعره، فيقوم الشخص المتلقي بالاتصال بالبرنامج لإبداء رغبته في شراء السلعة مع ترك اسمه وعنوانه

[1] محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الإلتزام، لمرجع السابق، ص . 10

ورقم هاتفه، لتصله السلعة بمكان إقامته، ويتم الوفاء بالثمن بطرق عدة إما بالدفع عند الاستلام أو عن طريق شيك أو بوسائل الدفع الأخرى كبطاقة الائتمان أو البريد الإلكتروني . 1 وقد ظهر التعاقد عبر التليفون في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1978 بمناسبة بيوع المزادات المبرمجة على محطة الراديو المحلي بولاية فلوريدا،ومع تطور نظام الكابل أصدر المشرع الأمريكي قانون" الكابل التليفزيوني للمنافسة وحماية المستهلك "عام 1992 ، ثم انتقلت هذه التجربة إلى كندا واليابان وأوروبا .ويتشابه التعاقد عن طريق التلفزيون مع العقد الإلكتروني في أن الرسالة المنقولة هي نفسها بالنسبة لكافة العملاء تتم بالصوت والصورة، إذ تتوافر صفة المشاهدة للسلعة أو الخدمة،[1] وعلى اعتبار أن التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت تباشر بوسيلة مسموعة مرئية مما يتيح للجميع إمكانية الوصول إلى الإيجاب دون تمييز، فنجد أنه هناك نوع من التشابه بينهما فيما يخص العرض المرئي للسلع والمنتوجات، غير أن الفارق الجوهري بين التعاقد عبر الإنترنت والتعاقد عبر التلفزيون يكمن في أن البث يتم من جانب واحد في حالة التعاقد عن طريق هذا الأخير، وأن الإعلان فيه وقتي أي يزول سريعا لأنه يستمر فقط مدة إذاعة الإعلان، مع عدم وجود إمكانية للتجاوب أو لأية مبادرة من جانب المتعاقد، وفي حال الحاجة إلى المزيد من التفاصيل يكون ذلك من خلال الاتصال مع الجهة صاحبة الإعلان.

أما الإعلان عن طريق شبكة الإنترنت فيظل قائمًا طوال اليوم ويتصف بصفة التفاعلية من جانب العميل، ويكون الاستعلام عن التفاصيل من خلال تصفح الموقع على الشبكة .كما أن القبول في حالة التعاقد عبر التلفاز يكون لاحقا للإيجاب، وذلك على عكس العقد الإلكتروني عبر الإنترنت

[1] لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص32

الذي يتسم بصفة التفاعلية بين أطراف العقد، حيث يكون هناك نوع من التبادل الفوري بين الطرفين، مما يتحقق معه التزامن بين الإيجاب والقبول.

من وجهة نظرنا ، أن وسيلة التلفزيون ما هي إلا مجرد وسيلة إعلام ولا يمكن إعتبارها كأداة للتعاقد، فعن طريق التلفاز يتم الإعلان عن السلع والخدمات ، فإذا أراد شخص شراء منتوج عرض على التلفاز فلا يمكنه التحصل عليه مباشرة من التلفزيون، وإنما يقوم بلقاء صاحب المنتج أو الخدمة، أو يقوم بالتعاقد معه عن طريق تقنيات الإتصال عن بعد كالأنترنت مثلا[1].

**رابعا :تمييز التعاقد الإلكتروني عن التعاقد عن طريق التلكس والفاكس:**

يعتبر التلكس أحد الوسائل الحديثة في الإتصالات، فلا يمكن تصور أي مؤسسة أو مكتب تجاري غير متوافر على هذا الجهاز، فإذا كان الهاتف سيد الإتصالات الحديثة، فإن التلكس يعد حاليا سيد الإتصالات في الأعمال التجارية والإدارية.

أما الفاكس فهو من الوسائل التي يمكن استخدامها في إبرام العقود عن بعد وهو جهاز نقل المستندات والصور ويطلق عليه الاستنساخ عن بعد ، فعلى المتعاقد أن يدون رغبته في التعاقد في رسالة مكتوبة ثم يرسلها بالفاكس فتصل هذه الرسالة مستنسخة طبقًا لأصلها إلى المتعاقد الآخر الذي يملك بدوره هو الآخر جهاز فاكس، مما يعني أن التعاقد بالفاكس يكون التعبير فيه عن إرادة التعاقد كتابة. يكمن إختلاف التعاقد الإلكتروني عن التعاقد عبر الفاكس والتلكس، في أن هذا الأخير يتميز بالوجود المادي. للوثيقة الورقية، ولذلك فإن الرسائل المتبادلة عن طريق الفاكس لا تحتاج

[1] عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، 2009 ،ص911 .

إلى معالجة بياناتها بلغة الكمبيوتر وكل ما يحتاجه الطرف المستقبل للرسالة هو طبعها على الورق، في حين أن التعاقد الإلكتروني يتميز بالطبيعة غير المادية، بحيث أن مكونات الإتفاق لا تكون ثابتة على دعامة ورقية موقعة من قبل الأطراف، بل تكون متبثة على دعامة إلكترونية .هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من السهل التأكد من أصل وصحة رسائل الفاكس، على عكس الرسائل الإلكترونية لكون الأصل ثابت على دعائم ورقية، كما يستطيع مكتب التلغراف من الناحية النظرية التعرف على هوية المرسل[1].

**خامسا :تمييز التعاقد الإلكتروني عن التعاقد عن طريق الكتالوج:**

يعد التعاقد عن طريق الكتالوج أو ما يسمى بالتعاقد عن طريق المراسلة نوعا من التعاقد بين غائبين، حيث يقوم الموجب بعرض منتجاته وبيان مواصفاتها وأثمانها ليقوم بتوزيعها على العملاء، لذلك فهو يتشابه مع العقد المبرم عبر الإنترنت في تخلف مجلس العقد.

لكن في التعاقد عن طريق المراسلة ( الكتالوج )نجد فاصل زمني ما بين صدور الإيجاب وصدور القبول على عكس العقد الإلكتروني، كما أنهما يختلفان في طريقة التعبير عن القبول، حيث يتم في التعاقد عن طريق الكتالوج بملأ الإستمارة المرفقة من طرف القابل ليتم تسليمها فيما بعد يدويا أو ترسل عن طريق البريد العادي، بينما يتم القبول في التعاقد الإلكتروني بطريقة إلكترونية، الأمر الذي قد يلغي أيضا الفاصل الزمني ما بين الإيجاب والقبول.

[1] د. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012 ص 68

**الفرع الثاني :تمييز عقد التجارة الإلكترونية عن عقود البيئة الإلكترونية:**

أدى تطور النشاط الإلكتروني وتسارعه إلى ظهور أنواع مختلفة من العقود في مجال الإلكترونيات، إذ يمكننا تقسيم عقود التجارة الإلكترونية من وجوه متعددة، ومن أهم هذه التقسيمات تلك التي تأخذ في الاعتبار مدى ارتباط تنفيذ العقد بالشبكة نفسها .فهناك من العقود الإلكترونية ما ينفذ على الشبكة نفسها وذلك عندما يكون محلها غير مادي ومتاح على الخط أو الشبكة نفسها مثل الحصول على برامج للكمبيوتر ، ومنها ما يتم تنفيذه خارج الشبكة والتي يكون.[1]

محلها سلع أو خدمات مختلفة، ففي الحالة الأولى فإن العقد يكون قد تم بكامله على شبكة الإنترنت خاصة إذا تم الوفاء أيضا من خلالها، أما الحالة الثانية فإن الشبكة لا تكون سوى وسيلة للتعاقد.

فعقد التجارة الإلكترونية ليس الوحيد الذي يتم إبرامه في البيئة الإلكترونية ، فهنالك عقود أخرى تبرم في نفس البيئة، ومن الممكن أن تكون محيطة به ومتلازمة معه لأنها قد تكون هي الأساس الذي يرتكز عليه العقد الإلكتروني، ولولاه لما تمت المعاملات الإلكترونية . لذلك سنتطرق إلى تمييز العقد الإلكتروني عن عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت ، وعن عقد الإيجار المعلوماتي، عقد إنشاء المتجر الإفتراضي، وعن عقد خدمة المساعدة الفنية.

**أولا :عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت:**

عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت ، أو عقد الإشتراك فيها هو العقد الذي يحقق الدخول إلى الشبكة من الناحية الفنية، فبمقتضى هذا العقد يتيح مقدم الخدمة إلى المستخدم الوسائل التي تمكنه

[1] طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص25

من الدخول لشبكة الإنترنت، ومن أهمها البرنامج الذي يحقق الإتصال بين جهاز الكمبيوتر والشبكة، ويتضمن العقد عادة وجود مدة محددة للتعاقد وشروط إعادة تجديده بمقابل. [1]

ويمكن لهذا العقد أن يتضمن إلتزامات مكملة مثل :الإلتزام بتوريد المواد الضرورية للإتصال، والإلتزام بصيانة وتطوير الشبكة، وبإتمام هذا العقد يكون للعميل موقع محدد على شبكة الإنترنت يمارس فيه نشاطه، حيث يمكنه تحديد المجال الذي يريد أن يمارس فيه هذا النشاط، ويكون على عاتقه أن يحافظ على سرية رموز وكلمات المرور المخصصة له.

**ثانيا :عقد الإيجار المعلوماتي:**

يعد عقد الإيجار المعلوماتي نوع من عقود تقديم الخدمات ويمكنه تعريفه بأنه ":التقاء إرادتين على إبرام عقد محل معلوماتي، أي بيانات ورسائل يتم تداولها بين مستخدمي هذه المعلومات وإرسالها إلى الغير بأية وسيلة كانت، سواء أكانت تقليدية أو إلكترونية "، فهو عقد بمقتضاه يضع مقدم الخدمة تحت تصرف المشترك بعض إمكانيات أجهزته أو أدواته المعلوماتية على شبكة الإنترنت، إذ يتيح مورد الخدمة للمشترك انتفاعه بمساحة على القرص الصلب بأحد أجهزة الكمبيوتر الخاصة به على نحو معين، ومثال ذلك أن يتيح له إمكانية أن يكون له عنوان بريد إلكتروني ، أو أن يوفر المورد لأحد العملاء موقع ويب من خلال جهاز الكمبيوتر المملوك له والمتصل بشبكة الإنترنت.

ويتم تحديد التزامات مقدم الخدمة في عقد الإيجار المعلوماتي بطريقة يمكن فيها للمورد أن يلتزم بأداء خدمات إضافية، مثل الالتزام بالمساعدة أو تزويد العميل بالمعلومات مقابل التزامه بالوفاء بالمبلغ

[1] خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 99.

المتفق عليه بالعقد، مع التزامه باستخدام هذه الأدوات على نحو صحيح ومشروع و ألا يسبب أي أضرار بالأجهزة المخصصة له، مع ضرورة مراعاة واحترام القوانين والأعراف المعمول بها[1].

وعليه يمكن أن يكون عقد الإيجار المعلوماتي من العقود الإلكترونية إذا أبرم كليا أو تمت أي مرحلة من مراحله عبر وسائل إلكترونية ، فهو يوفر الغاية التي نرغب بها من خلال قنوات المعلومات التي تزودنا بما نسعى إليه من استخدامنا لشبكة الإنترنت.

**ثالثا :عقد إنشاء المتجر الإفتراضي:**

يعرف المتجر الإفتراضي بأنه " :صفحة أو أكثر على شبكة الويب يمكن الرجوع إليها عبر شبكة الإنترنت، وتدرج تحت إسم مجال المركز الإفتراضي، والذي من خلاله يضمن التاجر عرضه. "

ويطلق البعض على هذا العقد عقد المشاركة Le contrat de Participation ، وذلك لأن فيه يصبح المتجر أو البوتيك الإفتراضي مشاركا في المركز التجاري الإفتراضي Virtual Mall ، الذي يجمع العديد من التجار في مكان واحد وهو في ذلك يشابه المركز التجاري التقليدي الذي يجمع العديد من التجار والموردين في مكان واحد .

فلكي تكون هذه المتاجر موافقة للمعايير السارية والقوانين واللوائح، يجب أن تتوافر على بعض المواصفات كسهولة الإستخدام وسرعة تحميل الصفحات ذلك أن التعقيد في تصميم الموقع قد يكون عائقا أمام تصفح مستخدمي الإنترنت لهذه المواقع ،كما يجب على هذه المتاجر أن تعرض سلعها

[1] خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص100.

وخدماتها بمواصفات دقيقة مع تبيان أسعارها وكيفيات الوفاء بالثمن وكل ما من شأنه توفير الأمان والرفاهية للمستهلك الإلكتروني[1] .

**رابعا :عقد خدمة المساعدة الفنية:**

يطلق عليه أيضا" عقد خدمة الخط الساخن"، ومفاد هذا العقد أن يتعهد مقدم هاته الخدمة بأداء المساعدة التليفونية لحل المشكلات التي قد يواجهها المشروع أثناء تواجده على الشبكة، ويعني ذلك أن مقدم خدمة الخط الساخن، يجب أن يكون دائما في حالة انفتاح، بحيث يقدم مساعدة فعالة وجيدة كلما طلب منه ذلك. يتم التعاقد على هذه الخدمة غالبا بين المورد والعميل بمناسبة الإشتراك في شبكة الإنترنت، ويتم تقديم هذهالخدمة عن طريق التليفون تنفيذا للشروط التعاقدية المتفق عليها والتي تبين موعد وكيفية وأساليب الإستفادة منها.

كما يجب أن تتوفر في مقدم الخدمة الخبرة الفنية والمستوى المطلوب لإيجاد السبل الفعالة لإقناع المستهلك المتردد و لحل المشكلات التي تعترض المشروع ،كما يجب أن تتوفر فيه كفاءة الحوار، فطالب المساعدة يحتاج إلى شخص يتحاور معه، فإذا اجتمعت كل هذه الشروط في عقد خدمة المساعدة الفنية ،فذلك يساعد في نجاح المشروع المطروح على شبكة الإنترنت ،وكذا لإتمام صفقات التجارة الإلكترونية[2].من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق مقدم الخدمات أيضا ،هي تحديد وقت دخول المستخدم لهاته الخدمة ،وتحديد اللغة المناسبة للطرفين لتقديم المساعدة الفنية وبيان نوعها والمدة التي تكفي لذلك، أما المستخدم ومقابل ذلك، فهو ملزم بدفع مقابل الإشتراك في هذه الخدمة.

[1] خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص . 101

[2] خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، مرجع السابق ، ص 102

# الفصل الثاني: تنفيذ

# عقود التجارة

# الالكترونية

عقود التجارة الإلكترونية، من العقود الملزمة لجانبين بحيث يترتب الت ا زمات متقابلة على عاتق كل من طرفيه، ويعتبر الالتزام كل من البائع بتسليم المبيع والمشتري بدفع الثمن من أهم الالتزامات التي تترتب على انعقاد العقد، لا يختلف كثيرا تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية المبرمة على شبكة الإنترنت عن تنفيذ العقود التقليدية، حيث أن عقود الشبكة تثير بعض الصعوبات الناتجة عن الخصوصية التي تتميز بها هذه العقود، كونها تتم عن بعد باستعمال الوسائل الحديثة للاتصال، وبالتالي فإن تنفيذها كذلك قد يتم عن بعد باستعمال نفس الوسائل.

في الواقع، تنقسم عقود التجارة الإلكترونية من حيث كيفية تنفيذها إلى نوعين، منها ما يبرم عبر شبكة الإنترنت، ويتم تنفيذه خارجها حيث يشمل هذا النوع العقود التي يكون محلها الأشياء المادية، ولا يمكن تصور تسليمها على الشبكة وإنما يتم ذلك في بيئة مادية الن وع الأخر، من هذه العقود ما يبرم وينفذ عبر شبكات الاتصال ذاتها، حيث يشمل العقود التي محلها الأشياء غير المادية وتقديم الخدمات، ومنها عقد تقديم خدمات متخصصة كخدمة الاستشارات القانونية أو الطبية أو عقد بيع برامج الحاسب الآلي، وكما يتم غالبا دفع مقابل السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت كذلك[1].

[1] د. عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، 2009، ص36

## المبحث الاول : الالتزام المورد بالتسليم

يعتبر الالتزام المورد بتسليم السلع أو الخدمات من أهم الالتزامات لدرجة أنه يعد محور كل العقود، بما فيها عقود التجارة الإلكترونية التي تدور حوله كافة الالتزامات وتختلف طريقة تسليم البائع، باختلاف نوع محل العقد الذي منه ما يمكن تسليمه على الخط مباشرة، ومنه ما لا يمكن تسليمه على الخط، وإنما يتم ذلك بصفة مادية، ومهما تكن طريقة تسليم المبيع فإذا تخلف المورد عن القيام بالالتزامات بالتسلم فسيترتب عن ذلك جزاء، وبالتالي سنتعرض لأنواع التسليم في عق ود التجارة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم لج ا زء عدم قيام المورد بالتسليم(الفرع الثاني).

### المطلب الاول: أنواع التسليم في عقود التجارة الإلكترونية:

يفترض تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية وجود نوعين من التنفيذ في حالة إبرام العقد عبر لإنترنت، حيث يمكن أن يكون موضوعه إما سلع أو خدمات أو أشياء مادية أو معنوية، ومن ثم فالالتزام بالتسليم في العقد المبرم عن بعد يشمل، تسليم الأشياء المادية وكذا تسليم الأشياء المعنوية.

#### الفرع الاول: الالتزام بتسليم الأشياء المادية:

قد يكون محل عقود التجارة الإلكترونية سلعة أو منتج له واقع مادي ملموس، فلا يتصور إمكانية تسليمها عن طريق الانترنت مباشرة، حيث يتم التسليم وفقا للقواعد العامة، ويكون . ذلك في البيئة المادية خارج المواقع الإلكترونية[1]

فالتسليم هو وضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يستطيع حيازته والإنتفاع به بالكيفية المقصودة دون عائق، ولا يستلزم ذلك أن تنتقل الحيازة المادية فعلا إلى المشتري وإنما يكفي أنه يمكن

[1] د. إلياس ناصف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي . الحقوقية، بيروت، 2009، ص156

الحصول على هذه الحيازة، وهذا التفسير يتجاوب مع المادة 1/367من ق م ج، التي تنص على ما يلي " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع[1]."

يفهم من هذا النص، أنه لكي يتم التسليم يجب على البائع وضع المبيع تحت تصرف المشتري، وقد يتحقق ذلك حتى لو لم تنتقل حيازة المبيع إلى المشتري، إذ العبرة بكون المبيع موضوعا تحت تصرف المشتري، وليس شرط أن يقترن التسليم على هذا النحو بالحيازة، إذ المقصود بالتسليم في مفهوم هذا النص أعم من التسليم المادي، فيتحقق بوضع المبيع تحت تصرف المشتري مع تمكينه من الانتفاع به بدون أي عائق، إلى جانب وضع المبيع تحت تصرف المشتري إشترط المشرع الجزائري وجوب علم المشتري، بأن المبيع موضوع تحت تصرفه حيث يخطره البائع بذلك، وليس لهذا الإخطار شكل خاص، حيث يمكن أن يكون مثلا عن طريق البريد الإلكتروني، ويقع على البائع عبء إثباته. لاشك أن غياب الدعامة المادية لعق ود التجارة الإلكترونية، قد يثير بعض الصعوبات في تحديد زمان ومكان التسليم. في ما يخص مكان التسليم فإن المادة 368 من ق م ج تنص على أنه " إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد إتفاق يخالف ذلك[2]."

يفهم من ذلك أنه إذا تم إرسال المبيع من مكان إلى أخر، فالتسليم لا يتم إلا في اللحظة التي يصل فيها المبيع للمشتري، وبالتالي لا يتم التسليم في عق ود التجارة الإلكترونية إلا إذا وصل المبيع

[1] قانون المدني جزائري، 2007، ص58

[2] د. إلياس ناصف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص159

إلى مكان تواجد المشتري، وإلا إذا وجد اتفاق بين المتعاقدين على مكان معين فالعبرة تكون باتفاقهما، ويجب أن يتم التسليم في المكان المتفق عليه، وهذا ما جاء في البند على أنه " يتم تسليم السلع في موطنك أو في أي عنوان آخر (Infonie) من عقد تختاره في الإقليم الفرنسي و تذكره في طلبك، و لن تتحمل أية نفقات من أجل التسليم إلا نفقات التصدير المذكورة سابق.[1]

وفقا لما تقدم فإن البائع هو الطرف المدين بالتسليم، وبالتالي تقع نفقات التسليم على عاتقه إلا إذا وجد إتفاق على انتقال تبعة تحمل نفقات التسليم للمشتري يجب الإشارة إلى أن الرسوم الجمركية والضرائب يتحملها غالبا المشتري في عقود التجارة الإلكترونية، ولكن يجب على البائع أن يبين للمشتري ثمن السلعة بشكل منفصل ويبين له أيضا ما يترتب عليها من رسوم أو ضرائب وكذلك رسوم الشحن، وذلك كي لا يتفاجأ المشتري بالثمن المطلوب منه دفعه

**الفرع الثاني: الالتزام بتسليم الأشياء المعنوية**

قد يتم تنفيذ العقد المبرم عن بعد بمجرد تسليم المنتوج أو الخدمة عن طريق شبكة الإنترنت مباشرة، بأن يتلقاها المتعاقد الأخر على برنامجه الإلكتروني بالموقع الخاص به على شبكة الإنترنت، وذلك بوضعها تحت تصرفه بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ولو لم يستول عليها إستلاء ماديا ما دام البائع أعلمه بذلك، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 367 فقرة 01 من ق م ج.[2]

[1] د. نضال سليم إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 57

[2] جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 26 جوان 2007.

يتم التنفيذ في هذه الحالة بصورة كاملة عبر الوسائط الإلكترونية، ومثال ذلك اللجوء على شبكة الإنترنت أو برامج الحاسب الآلي أو (Site) إلى أحد المختصين لتصميم موقع وذلك من خلال تمكين المستخدم من (on-ligne) المعلومات، فإنه يتم تسليمها عبر الخط الحصول على معلومات بتنزيلها أو تحميلها أو نسخها من الموقع مباشرة. يجب الإشارة إلى أن الأشياء المعنوية التي يتم تسليمها عبر شبكة الإنترنت، يمكن أن يتم التسليم فيها ماديا خارج شبكة الإنترنت، وذلك بأن يتم تحميل تلك المعلومات أو البرامج على دعامة مادية مثل القرص الصلب، ذاكرة الحاسوب وغيرها من الحوامل الإلكترونية الأخرى.[1]

كما يمكن أن يتم تنفيذ العقد سواء بتسليم البضاعة أو دفع الثمن من خلال الهاتف النقال، وذلك بتحميل الأغاني أو الأخبار المهمة، ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن استخدام

الرسائل القصيرة لتنفيذ العقد أو تعديله، على أن لا يكون هذا التعديل جذري في العقد وذلك بالنظر إلى طبيعة الرسائل القصيرة، التي لا تسمح باجراء تعديل يمس المسائل الجوهرية في العقد.[2]

## المطلب الثاني: جزاء إخلال المورد بتنفيذ التزاماته

لم تضع التشريعات الخاصة بتنظيم العقود المبرمة عن بعد، إلا القليل من القواعد المتعلقة بتنفيذ هذه الفئة من العقود، وكذا الجزاء الذي يترتب على إخلال البائع بالتزامه بالتسليم، وذلك كأن يرفض تسليم المبيع إلى المشتري أو أنه تأخر في تسليمه أو أنه سلمه في غير الحالة التي كان عليه وقت التعاقد أو لغير ذلك من الأسباب، ويمكن استخلاص هذا الجزاء من القواعد العامة، التي منحت

[1] د. إلياس ناصف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سابق، ص15

[2] د. هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012، ص 217

للمشتري عدة وسائل يمكن إتباعها إذا لم يقم البائع بتنفيذ التزامه بالتسليم، ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى إمكانية رجوع المشتري على البائع الذي أخل بالتزامه بدعوى المسؤولية العقدية، وكذلك بدعوى ضمان العيوب الخفية في حالة اكتشاف المشتري للعيب، الذي لحق بالمبيع بعد انقضاء الفترة التي يمكنه خلالها مباشرة حقه في العدول.[1]

من خلال تتبع نصوص التنظيم التشريعي الخاص بالتعاقد عن بعد، يمكن ملاحظة أن هذا التنظيم لم يتضمن إلا بعض الأحكام الخاصة بتنفيذ البائع للالتزامات الواقعة على من قانون L.121-20 عاتقه، ويمكن أن نذكر في هذا الصدد ما تضمنته المادة3 من الاستهلاك الفرنسي التي تنص " في حالة عدم وجود اتفاق المخالف يجب على مورد تنفيذ الطلبية خلال ثلاثين يوما تحسب من اليوم التالي لذلك الذي نقل فيه المستهلك طلبه لمورد المنتوج أو مؤدي الخدمة.[2]

يلاحظ من هذا النص، أنه لم يتضمن أي جزاء خاص يمكن إعماله في حالة عدم إتمام التنفيذ خلال ثلاثين يوما، ولهذا وضع المشرع الفرنسي نص المادة 15 من القانون رقم 575الصادر في21 مارس 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، مسؤولية تنفيذ العقد على عاتق البائع بقوة القانون. أدخل المشرع الفرنسي وفقا لنص المادة 15 من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي نظاما جديدا للمسؤولية المتعلقة بالإخلال في تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية. جاء القانون رقم 575 الصادر في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي – المذكور أعلاه – لوضع نظام للمسؤولية، من أجل تعزيز تطوير التجارة الإلكترونية، وذلك بخلق الثقة في التعامل حيث جعل هذا القانون البائع عبر

[1] هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص217

[2] Article L 121-20/3, code de la consommation

الخط مسؤولا عن عدم تنفيذ العقد، وهذا ما يشجع المتعاملين بشبكة الإنترنت في الإقدام على التعاقد. بالنظر إلى طبيعة الالتزامات في عقود التجارة الإلكترونية، نجد أن معظمها يتسم بتحقيق نتيجة، وبالتالي يتعين على المدين بالتسليم تحقيق نتيجة معينة، وهي تنفيذ التزامه بالتسليم وفي غير ذلك تقوم مسؤوليته العقدية، ولا يستطيع التخلص منها إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى خطأ الدائن نفسه أو خطأ الغير أو بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة .تعرضت المادة 15 من قانون رقم 575 ، للانتقاد من طرف التجار ومؤسسات البيع، عن بعد، حيث اعتبرت جمعية مؤسسات البيع عن بعد (FEVAD) أن نظام مسؤولية بقوة القانون في تنفيذ العقد المبرم عن بعد، تثقل كاهل المؤسسات والتجار عبر الشبكة مقارنة بالتأزمات المشتري، كما أن هذه الالتزامات الموضوعة على عاتقهم لا تتناسب مع تلك التي يتحملها محترفي التجارة التقليدية.[1]

## المبحث الثاني: التزام العميل بالوفاء بالثمن

تطورت وسائل دفع قيمة الحاجات على مر التاريخ والعصور بأشكال مختلفة، بدءا من أسلوب المقايضة ثم استخدام النقود المعدنية مرورا بالنقود الورقية، ثم نشأت فكرة الشيكات كوسيلة للوفاء، غير أن الطابع المادي لهذه الوسائل لا يصلح لتسهيل التعامل الذي يتم في بيئة غير مادية كالعقود الإلكترونية، ولهذا شهدت السنوات الأخيرة تقدما ملموسا وتغيرا سريعا في أنماط الدفع ووسائل تنفيذ المشتري لالت ا زمه بدفع الثمن، وقد شمل هذا التغيير معظم دول العالم، ولعل السبب في سهولة انتشار هذه الوسائل هو سرعة انتشار شبكة الانترنت في كافة أنحاء المعمورة.

[1] د. هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص218

يرتبط الوفاء بالمقابل ارتباطا وثيقا بالتجارة الإلكترونية، والتي يمكن من خلالها إتمام عمليات ش ا رء السلع والخدمات، في لحظة قليلة ومن أي مكان في العالم لذلك يمكن الجزم مقدما، أنه لابد من إتباع طرق ووسائل وفاء جديدة تتناسب مع هذا الن وع من التجارة، ومن هنا كان ميلاد دفع الثمن في العقود الإلكترونية إلكترونيا، عبر شبكة الإنترنت وهو ما يسمى بالدفع أو الوفاء الالكتروني، الذي أصبح أم ا ر مسلما به خاصة على القطاع المصرفي والمالي، باعتباره الأكثر تأثى ا ر بأنظمة الدفع الإلكتروني خاصة في المعاملات المالية المتداولة.

تعمل البنوك حاليا على قدم وساق، من أجل إعادة النظر في الدور التقليدي الذي كانت تقوم به في تعاملاتها، متطلعة إلى تقديم خدماتها وفقا لنظام مصرفي متطور يستجيب لمتطلبات الأسواق التجارية الافتراضية التي تتم عبر شبكة الإنترنت.[1] لاشك أن التطور الذي لحق التعاملات المالية الحديثة، وانتشارها على نحو واسع قد صاحبه عدد من المخاطر الفنية والقانونية، الناجمة عن التعامل بأنظمة الدفع الإلكتروني، التي تعد العائق الأساسي في سبيل تطور التجارة الإلكترونية بصفة عامة، ولعل التغلب على هذه المخاطر ووضع حلول لها، لا يمكن أن يكون إلا من خلال وضع حلول تقنية، تكون هي الوسيلة لتأمين الوفاء الإلكتروني ووضع ضمانات تشريعية له في ضوء ما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب، دراسة ماهية الوفاء الإلكتروني.[2]

[1] د. بلال عبد المطلب بدوي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، يناير 2004 ، ص8

[2] د. بلال عبد المطلب بدوي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،المرجع السابق ، ص8

## المطلب الاول: ماهية الوفاء الإلكتروني

تتميز التجارة الإلكترونية بسرعة التعاملات ومواكبة المستجدات خاصة فيما يتعلق بالعمليات المصرفية عموما، ومجالات استخدام وسائل الدفع الحديثة خصوصا، والتي تقتضي أن نلقى الضوء على مفهوم هذه الوسائل (فرع الأول) اوابراز طبيعتها القانونية (فرع ثانيا).

### الفرع الاول: مفهوم الوفاء الإلكتروني

تعد وسائل الوفاء الإلكتروني واحدة من الابتكا ا رت التي أفرزها التقدم التكنولوجي وقد أثارت هذه الوسائل، بمختلف ص ورها عددا من المسائل القانونية والتنظيمية التي يتعين الاهتمام بها وبذل الجهود من أجل بث الثقة والطمأنينة، لدى المتعاملين عبر شبكة الإنترنت من خلال تأمين طرق الوفاء الإلكتروني.

أولا: تعريف الوفاء الإلكتروني

عرف الوفاء الإلكتروني بأنه" تصرف قانوني يكون الهدف من ورائه تسوية دين في ذمة شخص ما لصالح شخص آخر، كنتيجة لوجود معاملة تجارية تجري بينهما عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنت، وذلك إما باستخدام وسائل دفع موجودة أو معروفة من قبل، وتم تطويرها لتتوافق وحاجات التجارة الإلكترونية وإما بالرجوع إلى وسائل الدفع المستحدثة. عرف المجلس الاقتصادي الفرنسي الدفع الإلكتروني أنه" مجموعة التقنيات الإعلامية، المغناطيسية أو الإلكترونية... الخ[1]

.تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي ينتج عنها علاقة ثلاثية من بين البنك البائع والمستهلك. وعلى الصعيد التشريعي فقد عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع في المادة 69 من 11

[1] د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2012، ص55

المتعلق بالنقد والقرض على الشكل التالي " تعتبر وسائل دفع كل – الأمر03 الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل."

ان قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي فقد عرف وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها" الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشرة عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

يلاحظ من هذه التعريفات التشريعية المقدمة أعلاه أنها لم تذكر صور وسائل الدفع الإلكتروني المتعددة، بل ركزت على التقنية المستعملة في نقل الأموال، وربما يرجع سبب ذلك إلى فتح المجال ليشمل أية وسيلة أخرى تستحدث للوفاء الإلكتروني[1].

**الفرع الثاني: خصائص الوفاء الإلكتروني**

يتمتع الوفاء الإلكتروني بعدة خصائص، التي تساعد على سرعة انتشار وسائله والاعتماد عليها في تنفيذ التزامات بالدفع، وتتمثل هذه الخصائص أساسا في:

1. وسيلة مستخدمة في الدفع مقبولة عالميا

يتسم الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت، بين المستخدمين في كل أنحاء العالم،ويكون ذلك بإعطاء أمر الدفع من خلال الشبكة الدولية، وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد، ويقوم ذلك مقام الدفع الحقيقي للنقود، مما يترتب عليه ابراء الذمة وانقضاء الدين، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون نظام الدفع الإلكتروني جاهزا ومفتوحا للاستخدام في كل وقت ودون انقطاع، وهذا ما توفره شبكة الانترنت العالمية آخذين بعين الاعتبار اختلاف التوقيت بين دول العالم.

[1] د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، مرجع سابق، ص 57

2. وسيلة لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد:[1]

نظرا لطبيعة المعاملات الإلكترونية التي تتم دون تقابل مادي بين أطراف التعاقد من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية، أو التكنولوجيا المختلفة وفي مقدمتها شبكة الإنترنت فإذا ما رغب مستخدم شبكة الانترنت، في شراء ما يحلو له من سلع وخدمات عن طريق أحد المواقع الإلكترونية كان لابد من توفير وسائل للوفاء عن بعد، لتتناسب وطبيعة تلك المعاملات يلتزم بها المشتري لصالح التاجر في التعاقد الإلكتروني، وأن نظام الدفع الإلكتروني كلما كان قريبا في سهولته وتكلفته وومرونته من وسائل الدفع العادية كلما كان حظه في النجاح كبيرا، ويحظى بقبول عام خصوصا مع التوجه نحو عولمة التجارة والتبادل وظهور الوسائل الفنية التي تساعد على ذلك، ومن أهمها الشبكة العالمية للمعلومات مما يجعلها تتصف بالبساطة، وعدم التعقيد بحيث يمكن للجميع استخدامها بسهولة، كما تتميز كذلك بالمرونة وقدرتها على تلبية كافة الاحتياجات، دون أن تكون مرتبطة بموقع بذاته أو بنوع محدد من عمليات تسوية الديون النقدية. [2]

3. وسيلة تتضمن قدرا من الأمان عند إتمام عملية التسوية:

لا شك في أنه عندما تتم عمليات الدفع والتحويل بوسائل إلكترونية من خلال شبكة الانترنت تزيد مخاطر اختراق هذه الشبكة والإطلاع على معلومات تخص الآخرى،ن وحتى التلاعب بحساباتهم ما يتحتم على المصارف والمؤسسات المالية، وجوب توفير الأمان والثقة لعملائها بغية تشجيعهم على التعاملات الإلكترونية، وأن هذه الثقة لا تكتمل إلا بتوفير بيئة تشريعية تقر وتنظم أحكام الدفع

[1] د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص237
[2] د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية ، مرجع سابق، ص238

الإلكتروني تعتبر خاصية الأمان، أكثر خصائص الدفع الإلكتروني أهمية لكونها تساعد على سرعة انتشارها، وتشجيع قبولها من الجمهور، وذلك بما توفره لكل مستخدم لهذه الوسائل من توثيق كامل لحقيقة وجود الطرف الأخر التاجر، العميل، المصرف، والوسيط إن وجد كما تضمن أيضا، وجود وصلاحية أداة الدفع، كما تعتمد أنظمة الدفع الإلكتروني على نظام تشفير البيانات، واستخدام الأرقام السرية لضمان سرية المعلومات البنكية التي تنتقل عبر شبكة الانترنت.[1]

**الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوفاء الإلكتروني**

إن تحديد الطبيعة القانونية لنظام الدفع الإلكتروني يساعد على تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذا النظام و إلى أي النظم القانونية التي ينتمي إليها، كما أن تحديد الطبيعة القانونية للدفع الإلكتروني بالرجوع إلى الأصل القانوني، إنما يساعد على استكمال الأحكام القانونية التي تستجد، والتي تكتشف فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بهذا النظام، وذلك بمحاولة إيجاد نظام قانوني متطور يمكن أن ينطبق عليه.

آثار الدفع الإلكتروني مناقشات حادة بين الأوساط القانونية نتيجة لتطوير وسائل الدفع الإلكتروني، ولتميزها ببعض الخصائص كما رأينا التي تجعلها مستقلة عن وسائل الوفاء التقليدية، مما جعل الفقه والقضاء يهتمان بتحديد الطبيعة القانونية المتلائمة مع هذا النظام المستحدث.

إذا ما استعرضنا المحاولات الفقهية والقضائية لتحديد الطبيعة القانونية للدفع الإلكتروني، نجد أنها تنقسم إلى عدة اتجاهات حيث يرى الاتجاه الأول، أن الدفع الإلكتروني عبارة عن واقعة قانونية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات المتاحة في القانون، لكن أغلب فقهاء القانون يؤيدون فكرة كون الدفع

[1] د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية ، مرجع سابق، ص 239

الإلكتروني يعد تصرف قانوني، وهو يقوم على توافر عنصرين، عنصر مادي يتمثل في واقعة تسليم مبلغ من النقود، والعنصر الثاني هو العنصر الارادي المتمثل في تسليم مبلغ نقدي بقصد ابراء الذمة المالية هناك اتجاه أخر فرق في بيان الطبيعة القانونية للدفع الإلكتروني، وبين وسائل الدفع الإلكتروني فإذا تم الوفاء عن طريق البطاقات اللدائنية، وجب التمييز بين الوفاء ببطاقة الدفع والوفاء ببطاقة الائتمان، فالوفاء الذي يتم ببطاقة الدفع يؤسس على عملية النقل المباشر للنقود بين الحسابات المصرفية، فبتمرير البطاقة في الجهاز القارئ لها لدى التاجر وبالتوقيع الإلكتروني لحامل البطاقة، عن طريق الرقم السري أو بدونه، يعطي الإذن إلى البنك مصدر البطاقة بخصم ثمن السلعة أو الخدمة، من حساب العميل الموجود أصلا في المصرف وإضافته إلى حساب التاجر، لدى المصرف نفسه أو في مصرف أخر، وهنا لا تعتبر عملية الوفاء قد تمت ولا تب أ ر بذلك ذمة المدين إلا عند إضافة المبلغ المخصوم لحساب التاجر الدائن.

أما بطاقة الائتمان فلها طبيعة خاصة مميزة كون أنها عملية مصرفية إلكترونية تتضمن، أداة دفع ووسيلة ائتمان في وقت واحد تركز وت وجد علاقة قانونية ثلاثية ناشئة بين ثلاث أشخاص، تربط بكل اثنين منهما عقدا مستقلا، وأن هذا العقد مزيج من الوكالة والضمان والتعهد عن الغير والقرض، وأن جانب الضمان أو الكفالة هو الأغلب، لأن ذمة العميل حامل البطاقة تب أ ر أمام التاجر بثمن المشت ريات، بمجرد تقديم البطاقة بضمان وكفالة مصدر البطاقة الذي يقوم بالوفاء فيما بعد[1].

إذا كان الأمر يتعلق بالشيك الإلكتروني الذي يعد البديل الرقمي للشيك الورقي الذي يعد أحد مفردات نظام الدفع الإلكتروني، فهذا النظام المتطور عن نظام الوفاء التقليدي والذي يتضمن

[1] د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية ، مرجع سابق، ص239

بالإضافة، إلى الأوراق التجارية الإلكترونية والتي يعتبر الشيك الإلكتروني أحد منها وسائل أخرى للدفع الإلكتروني، وبمجرد استخدامه فإن قواعد الشيك الورقي هي التي تطبق، وبالتالي فهو سند يستحق الأداء بمجرد الإطلاع وله مقابل وفاء، ومن ثم فهو أداة تقوم مقام النقود، مما أوجب أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع وهو ما عبرت عنه المادة 500 من القانون التجاري، ما الدفع الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت باستخدام النقود الإلكترونية سواء كانت بصيغة، النقود الرقمية (Digital cash) أو بصيغة المحفظة الإلكترونية فتعتبر صيغة غير مادية للنقود الورقية، ذلك بأن إصدارها يتمثل في تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية، فهي إذن المكافئ الإلكتروني للنقود الورقية التي اعتدنا تداولها وفي عملية التحويل يكون لدى مؤسسة الإصدار مساواة بين النقود الداخلة و خارجه[1]. فتكون المدخلة هي النقود الورقية التي يحصل عليها المصدر من أجل شحن البطاقة بالنقود الإلكترونية، وتعد الأخيرة النقود المخرجة وأن هذه النقود الإلكترونية الصادرة عن المصدر، هي في ذاتها لا تمثل وديعة إلا أنها حق في تلقي الوديعة، لكونها عبارة عن نقود سائلة تتم إدارتها من قبل العميل نفسه عبر حاسبه الشخصي بموجب نظام الدفع النقدي الإلكتروني.

نرى في ضوء كافة المحاولات الفقهية والقضائية، التي حاولت وضع تنظيم قانوني للدفع الإلكتروني على مختلف وسائله المتعددة، التي تعتبر آليات مصرفية إلكترونية حديثة تتلاءم مع العمليات المصرفية المعاصرة، ولا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن تفسر جميع العلاقات المتشابكة الناشئة عنها، نظرا لارتباطها بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للمعاملات، التي أفرزتها التجارة الإلكترونية وإن كان الغالبية العظمى من الفقهاء تؤيد فكرة كون الدفع الإلكتروني يعد تصرفا قانونيا.

[1] د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص241

كما يجب الإشارة إلى أنه، على المشرع الجزائري عند قيامه بوضع تنظيم قانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أن لا يتجاهل الطبيعة المميزة لهذه الوسائل الحديثة التي تتميز بالتجديد والتطور التكنولوجي.

## المطلب الثاني: صور الوفاء الإلكتروني

الدفع الإلكتروني لا يشكل في ذاته ثورة في مجال الوفاء أو آلياته، بل هو في حقيقته نتيجة الزامية للتطور التكنولوجي المستمر، والذي زادت وطيرته خلال السنوات الأخيرة إثر سرعة انتشار شبكة الانترنت في كافة أنحاء العالم، ما نتج عنه إيجاد وسائل حديثة أو مستحدثة للدفع الإلكتروني تتناسب مع متطلبات التجارة الإلكترونية.

تعددت وسائل الدفع الإلكتروني التي لاقت تطبيقا عمليا، فمنها وسائل للدفع كانت معروفة من قبل وتم تطويرها إلكترونيا، إلى جانب طائفة أخرى من الوسائل المبتكرة التي طورتها المؤسسات المالية والمصرفية بالتعاون مع المؤسسات التقنية[1].

### الفرع الاول: وسائل الدفع الإلكترونية المطورة عن وسائل وفاء تقليدية

مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، اتسع نطاق صناعة الخدمات المالية وتم معها تطوير العديد من الوسائل التقليدية، التي كانت تستخدم في تسوية المعاملات لتتماشي مع بيئة التجارة الإلكترونية، وهذه الوسائل تتمثل أساسا في الاوراق التجارية الإلكترونية والتحويل الإلكتروني.

اولا: الاوراق التجارية الإلكترونية

[1] د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية ، مرجع سابق، ص 243

أصبح التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية يعد جزء مهم بالنسبة للعلاقات والمعاملات القانونية التي تتم في ظل التجارة الإلكترونية، ومن حيث المبدأ يمكن قبول إنشاء أوراق تجارية إلكترونية، تخضع للقوانين ذاتها التي تنظم الأوراق التجارية التقليدية ويتم تداولها إلكترونيا، كما أن تعريف الأوراق التجارية الإلكترونية لا يختلف عن مثيلاتها التقليدية سوى أنه يتم معالجتها إلكترونيا، وهناك من الفقه من يعرفها بأنها أوراق تجارية معالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية[1]

تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الدفع لدى الإطلاع، أو بعد أجل قصير، وتقوم مقام النقود في الوفاء سوف نتعرض فيما يلي للأوراق التجارية الإلكترونية والمتمثلة في :الشيك الإلكتروني والسفتجة الإلكترونية.

1. الشيك الإلكتروني

الشيكات الإلكترونية هي المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، كون أن فكرة الشيكات الإلكترونية تقوم على استخدام الوسائل الإلكترونية لتحويل الشيكات الورقية إلى شيكات رقمية. ويعرف الشيك الإلكتروني بأنه" محرر ثلاثي الأطراف، معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد.

[1] د. ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية " دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 43

عرف كذلك على أنه" الت ا زم قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة الكترونية، ويتم تذييله بتوقيع الكتروني، ويتمتع بقوة .الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني.

يفهم من ذلك أن الشيك الإلكتروني وثيقة إلكترونية تحتوي على نفس البيانات التي يحتوي عليها الشيك التقليدي، لكنها تكتب بواسطة أداة إلكترونية مثل الحاسوب، ومن هذه البيانات:

رقم الشيك واسم الدافع ورقم حساب الدافع واسم البنك واسم المستفيد والقيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة والتوقيع الإلكتروني.

بالرجوع إلى التشريع الج ا زئري نجد أن مشرعنا لم يقدم تعريفا للشيك، بل اكتفى بالنص على بياناته في المادة 472 ق ت ج(، ولم يذكر ما إذا أمكن إصداره إلكترونيا إنما يظهر ذلك ضمنيا في قانون رقم 03-11 11المتعلق بالنقد والقرض، والتنظيم 97-03 المتعلق بغرف المقاصة في المادة 3فقرة 2 من هذا الأخير كما أشار بصفة صريحة في المادة 03 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى وسائل الدفع الإلكترونية ليشمل بذلك الشيك الإلكتروني الذي يعتبر من بين هذه الوسائل[1].

2. التحويل الإلكتروني

يعتبر نظام التحويلات الإلكترونية للنقود، من أهم العمليات المصرفية التي تنفذها البنوك التي تنشط عبر شبكة الإنترنت، حيث تقوم تلك البنوك بإج ا رء التحويلات الإلكتروني للأموال من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، بالإضافة لنقل المعلومات المتعلقة بهذه التحويلات وفق نظم أمنية

[1] د. ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية ، مرجع سابق، ص 43

تكفل سرية وأمن المعلومات والبيانات الخاصة بعملية التحويل، تتجه كافة التعريفات الحديثة للفقه للتركيز على التقنية المستعملة لاجراء التحويلات الإلكترونية، فهناك من عرفها على أنها" إحدى عمليات البنوك تتم عن طريق قيود حسابية تقوم بها هذه البنوك بنقل مبلغ من المال من حساب إلى حساب آخر حيث تكون النتيجة جعل حساب عميل دائن بمبلغ من المال،[1] وجعل حساب آخر مدين بذات المبلغ، فبموجب أمر تحويل يصدره العميل للبنك ينتقل هذا المبلغ من حسابه إلى حساب آخر له أو إلى حساب شخص آخر.

إما أن تكون هذه العملية داخل نفس البنك أو في بنك آخر" وعرفت أيضا بأنها"عملية يقيد المصرف أو المؤسسة المالية بمقتضاه مبلغا معينا، في الجانب المدين من حساب العميل – الآمر بالنقل –بناء على أمر يصدر من هذا الأخير بوسيلة إلكترونية، وعبر شبكة المعلومات ويقيد في جانب الدائن من حساب شخص آخر .والذي يكون عادة تاج ا ر أو مؤسسة تجارية"

عرفها آخرون بأنها" العملية التي تتم في قيد مبلغ معين من المال في الجانب الدائن لحساب آخر، وقد يكون قيد هذا المبلغ في حساب نفس الشخص الآمر أو يقيد في حساب ).شخص آخر، وتتم هذه العملية بناء على طلب الآمر في نفس البنك أو في بنك آخر.

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نستنتج الشروط الخاصة لعملية التحويل الإلكتروني للأموال.

**أ – ضرورة وجود حسابين:**

يجب أن يتوافر حسابان بنكيان حتى تتم عملية التحويل الإلكتروني، ذلك أن هذه العملية لا يمكن إجراءها إلا بوجود بنك يقوم بتنفيذها، ويجب أن يكون الحسابان مفتوحين وليس مغلقين، إذ يكفي

[1] د. ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية ، مرجع سابق، ص 44

أن يكون أحد الحسابان مغلقا حتى يفقد الآمر الحق بأن يأمر البنك باجراء التحويل الإلكتروني للأموال.[1]

**ب- يجب أن يرد التحويل على مبلغ نقدي محدد:**

جرت العادة بين البنوك أن التحويل المصرفي لا يرد إلا على النقود باعتبارها الوسيلة السائدة في الوفاء وأداء الالت ا زمات، وبالتالي فإن محل أمر التحويل المصرفي هو نقل كمية من الاوراق المالية من محفظة الآمر إلى محفظة المستفيد، أي نقل الدفعات النقدية من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، بناء على أمر الآمر بالتحويل لمصلحة المستفيد.

**ج- يجب أن يكون أمر التحويل المصرفي مكتوبا:**

باعتبار الأمر بالتحويل المصرفي بوصفه تصرفا إراديا، يتطلب توافر الأركان الموضوعية لعموم التصرفات الإدارية، وحسب القواعد العامة فإن بعض القوانين تتطلب أن يتم ذلك في شكل كتابي، مما يعني أنه تصرف شكلي لا ينتج أثره ما لم يستكمل فيه الشكل الذي تطلبه القانون، ولكي يتم إثباته كذلك إذا ما حصل منازعة معينة أمام القضاء باعتباره دليلا كتابيا، ولقد أعدت البنوك نماذج مطبوعة تسلمها لعملائها في إصدار أوامرهم بالتحويل، فيحتوي هذا النموذج على البيانات المطلوبة في آمر التحويل مثل توقيع الآمر وقيمة المبلغ واسم العميل.

**ثانيا: أنظمة التحويلات الإلكترونية للأموال**

توجد عدة أنظمة يتم تنفيذ عملية التحويل الإلكتروني للأموال من خلالها، ويمكن ذكر البعض منها على النحو التالي:

[1] د. ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية ، مرجع سابق، ص 46

أ- **نظام مقاصة المدفوعات بين البنوك** ،(CHIPS)

وهو نظام الدفع بين البنوك في غرفة المقاصة، حيث يوجد مقر له بمدينة نيويورك الأمريكية[1]

وهو نظام إلكتروني يتيح لملفات أوامر الدفع من التبادل بين المشاركين، واحتساب صافي الوضع التبادلي في تسهيل عملية إرسال أوامر الدفع بصورة مباشرة، من أنظمة المصارف إلى النظام المركزي لإتمام عملية التسوية، ويستخدم هذا النظام أساسا لإجراء التحويلات المصرفية الإلكترونية ذات المبالغ العالية، كتسوية صفقات تبادل السندات المالية أو تسوية صفقات تبادل النقد الأجنبي.

ب- **نظام جمعية الاتصالات المالية العالمية لما بين البنوك (SWIFT)**

وهو نظام تعاوني بين البنوك في عملية تحويل الأموال، ويعتمد على شبكة اتصالات تربط البنوك المشتركة فيه بخطوط اتصال دولية أمنة، ولهذا فهو يستخدم أساسا في المدفوعات الدولية

ج- **نظام بيت المقاصة (ACH)**

ينشط بيت المقاصة على شبكة إلكترونية ويحكم نظام عمل هذه الشبكة القواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة (NACHA)، يستخدم هذا النظام لتنفيذ ومعالجة الحوالات الصغيرة القيمة والكثيرة العدد، حيث يتم من خلاله تنفيذ جملة من التحويلات المتكررة كإيداع الأموال في حسابات الأفراد.

ودفع الرواتب واستحقاقات التقاعد ويستخدم أيضا لتحصيل أقساط التأمين ودفع الفواتير الخاصة ببعض العمليات.

[1] د. ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية ، مرجع سابق، ص 47

**ثالثا: كيفية إجراء عملية التحويل الإلكتروني للأموال**

تمر عملية التحويل الإلكتروني للأموال بمرحلتين، حيث تبدأ المرحلة الأولى بإصدار العميل أمر التحويل، للبنك الذي يعمل من خلال شبكة الانترنت، ويكون مضمون هذا الأمر تحويل مبلغ معين إلى حساب آخر له في نفس البنك أو بنك آخر، أو أن يكون مضمون هذا الأمر تحويل مبلغ من حسابه، إلى حساب شخص آخر في نفس البنك الموجه إليه هذا الأمر أو في بنك آخر.

يجب أن يرد في الأمر بالتحويل البيانات الخاصة بالعميل حتى يتمكن البنك من التعرف على شخصيته كذكر اسمه، ورقم حسابه، وتوقيعه الإلكتروني مثلا، وكما يجب أن يرد كذلك في الأمر ذكر المبلغ المراد نقله واسم المستفيد، ورقم حسابه، بالإضافة إلى مكان وتاريخ إصدار هذا الأمر، وذلك مهما تكن الصورة التي أصدر فيها هذا الأمر سواء عن طريق البريد الإلكتروني، أو من خلال أوامر مباشرة على صفحة الويب لموقع المصرف أو من خلال أجهزة مخصصة لإرسال أوامر النقل كجهاز

وغيرها من الصور الأخرى، التي من خلالها يستطيع العملاء إرسال أوامر التحويل لأموالهم للبنك الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت.[1]

بعد ذلك تأتي المرحلة الثانية، وهي مرحلة قيد المبلغ المحدد قيمته المراد نقله من حساب العميل الآمر بالتحويل إلى حساب المستفيد، وعملية القيد التزام يقع على عاتق البنك الذي يجب عليه عند تلقيه أمر التحويل الإلكتروني للأموال، أن يقوم بتنفيذه في أسرع وقت ممكن، كما يلتزم كذلك بنك الآمر وبنك المستفيد بأن يخطر كل منهما عميله بتمام تنفيذ أمر التحويل، وبكل ما يطرأ على حسابه من

[1] د. ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية ، مرجع سابق، ص 49

حركات أمواله، سواء بالزيادة أو بالنقصان مع إرسال الوثائق والمستندات المؤرخة والمثبتة لاجراء عملية التحويل بالرجوع إلى القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن النظام البنكي – بالرجوع إلى القانون رقم03 الجزائري، يجيز القيام بعملية التحويل الإلكتروني للأموال، وهذا ما ورد في المادة 51 التي تنص على أنه" يمكن للبنك الجزائري القيام بكافة العمليات البنكية مع البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر ومع كافة البنوك المركزية الخارجية." فاستعمال المشرع لعبارة" كافة العمليات "في متن المادة 51 إنما يدل على أن التحويل الإلكتروني للأموال عملية قانونية يمكن القيام بها، حتى وإن لم يذكر الطريقة التي تتم بها عملية التحويل، ولكن لم يرد في قانون النقد والقرض منع استعمال الوسائل الإلكترونية، للقيام بالعمليات المصرفية بل العكس من ذلك تماما، فنجد في نص المادة69 منه،" تعتبر أن وسائل الدفع هي كل الأدوات التي تمكن المتعاملين من تحويل أموالهم وذلك مهما يكن نوع السند أو الوسيلة المستعملة"، وقياسا على ذلك يمكن القيام بالتحويل الإلكتروني للأموال بين البنوك الجزائرية أو بين البنوك الجزائرية والأجنبية.

**الفرع الثاني: الوسائل المستحدثة للدفع الإلكتروني**

تتميز المعاملات التي تتم في خضم التجارة الإلكترونية بالسرعة، ومواكبة لذلك كان لابد من استحداث وسائل جديدة قادرة على العمل على تأمين سرعة إنجاز المعاملات بشكل آمن وفعال ولهذا ظهرت إلى الوجود وسائل جديدة للوفاء الإلكترونية، التي تتمثل أساسا في استخدام طريقتين هما :بطاقات الدفع الإلكتروني(البطاقات البلاستيكية)، والنقود الإلكترونية.[1]

[1] د. ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية مرجع سابق، ص 50

## اولا: بطاقات الدفع الإلكتروني البطاقات البلاستيكية

أصبحت البطاقات البلاستيكية وسيلة حديثة من وسائل الوفاء التي استقرت في البيئة التجارية، نتيجة للتعاون بين البنوك والعملاء والتجار لضمان المعاملات والوفاء، وقد أدى هذا إلى جعل البطاقة البلاستيكية تأخذ مكانتها بين وسائل الوفاء الحديثة، حيث تعتبر هذه البطاقات جزءا من سلسلة متصلة من التطور في مجال وسائل الوفاء، التي توضع تحت تصرف المستهلكين للوفاء بمعاملاتهم مع التجار.

### 1 - تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني البطاقات البلاستيكية

اتجهت معظم التعريفات إلى بيان ماهية البطاقة البلاستيكية على أنها" بطاقة مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم حامل البطاقة وتوقيعه ورقمه ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، واسم الجهة المصدرة لها وشعا رها، بشكل بارز على وجه البطاقة وبواسطة هذه البطاقة، يستطيع حاملها سحب المبالغ النقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك، أو تقديمها كأداة وفاء للخدمات والسلع التي يحصل عليها من الشركات والتجار الذين يتعامل معهم، أو أداء ضمان للوفاء في حدود مبلغ معين."

كما عرفها المجمع الفقهي الإسلامي بأنها" مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع و الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن، حالا لتضمينه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف".[1]

[1] د. ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية مرجع سابق، ص 50

عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع في نص المادة 69 من الأمر رقم 03 المتعلق بالنقد والقرض على الشكل التالي" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل ."[1]وعليه فإن هذا التعريف المتعلق بوسائل الدفع ينطبق تماما على البطاقات البلاستيكية، كما ينطبق إلى حد ما مع تعريف الذي قدمه المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، إلا أن هذا الأخير كان تعريفه أكثر دقة، هكذا يكون المشرع الجزائري، قد عرف بطاقة الدفع على أساس الوظيفة التي تؤديها، فبطاقات الدفع تستعمل في تحويل وسحب الأموال، أما بطاقات السحب فلا يمكن تحويل بواسطتها الأموال بل يستطيع حاملها فقط سحب الأموال.

## 2 – العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني)البطاقات البلاستيكية

مما تقدم نفهم أن البطاقات البلاستيكية تقوم على ثلاث أطراف، وهي مصدر البطاقة المؤسسة المالية أو البنك(، حاملها) العميل(، ومورد السلعة أو الخدمة) التاجر، وكل اثنين من هؤلاء يرتبطان بعقد خاص، وينشأ عن العقود الثلاثة الت ا زمات تترتب في ذمة أط ا رفها بشكل أصيل وليس عن طريق النيابة.

### أ – لعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

يرتبط مصدر البطاقة مع عميله بعقد مبرم بينهما يسمى عملا بعقد، وينعقد بمجرد موافقة المصدر على منح الطالب (Contrat d'adhérant) الانضمام بطاقة الدفع لتمكينه من شراء السلع والخدمات، من الجهات التي قبلت التعامل بها وتكون صالحة لسحب النقود، كما تقدم في بعض

[1] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2008 ، ص21

الحالات ائتمان – اعتماد – بمبلغ معين ومحدد المدة يكون تحت تصرف حامل البطاقة، حتى يتمكن من استخدامها ويلتزم مصدر البطاقة بأداء كل الديون،التي تنشأ في ذمة حامل البطاقة نتيجة استخدامه لها، ويلتزم بالمقابل الحامل بصفة أساسية بتحمل قيمة الفائدة ورسوم الاشتراك، إضافة إلى ثمن مشترياته باعتباره مدينا للجهة المصدرة، وبالتالي فإن العقد الذي يحكم تلك العلاقة هو من العقود الملزمة لجانبين يرتب التزامات وحقوق على عاتق كل من الطرفين.

ب – **العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:**

يطلق على العلاقة العقدية التي تربط مصدر البطاقة والتاجر الذي يقبل البطاقة عملا بعقد التوريد فبموجب هذا العقد يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة السلع أو الخدمات التي أداها التاجر لحامل البطاقة، وفي المقابل يلتزم التاجر تجاه مصدر البطاقة بقبول التعامل بالبطاقة، وبمنح السلعة أو الخدمة لحامل البطاقة دون المطالبة بالسداد الفوري منه وبنفس القيمة التي يؤديها إلى الغير، وهذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي للتاجر الذي يختاره مصدر البطاقة للتعاقد معه استنادا للسمعة الائتمانية لذلك التاجر.

ج – **العلاقة بين الحامل والتاجر:**

إن تكييف العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر يرجع إلى طبيعة العقد الذي أبرم بينهما فقد يكون، عقد بيع أو التزام بتقديم خدمة، ومن أهم ما يتميز به هذا العقد أن حامل البطاقة يحيل التاجر،[1] بثمن المشتريات منه على الجهة المصدرة للبطاقة، لتنشأ من ذلك علاقة مديونية جديدة بين مصدر

[1] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 22

البطاقة والتاجر، حيث تكون الأولى مدينة للتاجر بثمن مشتريات حامل البطاقة، ثم تحصيله من الحامل حسب الاتفاق المبرم معه، هذه العلاقة لا تثير أي مشكلة إذ يحكمها العقد الأصلي كعقد البيع أو عقد تقديم الخدمة، وكل ما هنالك أن التاجر يلتزم بقبول الوفاء بالبطاقة التي يحملها الحامل.

### 3 – أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني البطاقات البلاستيكية

رغم تشابه بطاقات الدفع الإلكتروني في الشكل الخارجي، إلا أنها تتنوع طبقا لعدة اعتبا ا رت تعود إلى الجهة المصدرة لها، أو إلى المزايا التي توفرها أو من حيث نطاق التعامل بها أو من حيث النظم التكوينية لها، ولا شك أن هذا التنوع يجعل المرء حائرا بين هذه البطاقات المختلفة .وعلى كل يمكن تقسيمها إلى نوعين وذلك بالنظر إلى توافر الطابع الائتماني الذي يضفيه البنك على تلك البطاقات من عدمه، ويتمثل النوع الأول في بطاقات الدفع الإلكترونية الائتمانية، أما النوع الثاني فهي بطاقات الدفع الإلكترونية غير الائتمانية.

#### أ – بطاقات الدفع الإلكترونية الا ئتمانية

هذه البطاقة تخول لحاملها ائتمانا فعليا من البنك المصدر للبطاقة، بحيث لا يلزم فورا بتسديد ما يحصل بموجبها على السلع والخدمات، إنما له الحق في تسهيلات ائتمانية وحلول مصدر البطاقة محله في السداد الفوري، مقابل قيام العميل بعد ذلك بالسداد للبنك وفقا لنصوص العقد المبرم بينهما، ويسمى هذا النوع بطاقة الائتمان[1].

[1] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 24

**أ – 1 تعريف بطاقة الائتمان:**

و هي بطاقة تصدر بوساطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتبع سداد المبالغ التي استخدمها في الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة.

أنها عرفت بطاقة الائتمان حسب ال وظائف الأساسية التي تؤديها، وهي الدفع من جراء شراء السلع أو الحصول على الخدمات، كذلك التوسع في استخدامها في كافة العمليات المصرفية، من سحب وإيداع وتحويل، وكما تبين كذلك الفكرة الجوهرية التي تقوم عليها، وهي التمتع بقدر من الائتمان، بحيث يكون في متناول الحامل أن يسدد ثمن مشترياته بشكل مؤجل على فترات محددة، ومن ثم تعتبر بطاقة الائتمان أداة ائتمان ووفاء في نفس الوقت، غير أن عنصر الائتمان في استخدامها غالب على عنصر الوفاء.

**أ- 2- أنواع بطاقات الائتمان:**

لما كانت بطاقة الائتمان وثيقة تحمل بيانات خاصة بحاملها تخول له شراء ما يحتاجه، من سلع وخدمات وسحب نقدي بناء على الثقة والقدرة المالية له مع تأجيل الدفع إلى زمن معلوم، يتفق عليه المصدر وحامل البطاقة في العقد المبرم بينهما، وعليه تنقسم بطاقة الائتمان بين المصدر وحامل البطاقة إلى ثلاثة أنواع هي[1]:

[1] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 25

**النوع الأول –بطاقة الخصم الفوري:**

يتطلب لإصدار هذه البطاقة من حاملها أن يفتح حساب جاري لدى البنك المصدر للبطاقة، ويودع فيه مبلغا يساوي الحد الأقصى للائتمان المسموح له، بالشراء أو سحب النقود من آلات السحب أو من البنوك في حدوده شهريا، دون أن يدفع ما قام بشرائه أو سحبه لقيام البنك بالدفع بدلا عنه، إذ تخصم بعد ذلك قيمة مشتريات أو خدمات العميل فورا من حسابه الجاري المفتوح لديه، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالبا إياه بإيداع مبلغ مماثل، في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك إلى كامل المبلغ.

**النوع الثاني –بطاقة الخصم الشهري:**

تستخدم هذه البطاقة كأداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، حيث لا يتطلب إصدار هذه البطاقة وجود حساب جاري لحاملها لدى البنك المصدر لها، وإنما يلزم على العميل أن يكون له رصيد شهري يغطي استخدامات، وتتم المحاسبة شهريا طبقا للحد الأقصى للبطاقة عن طريق إرسال البنك مصدر البطاقة، لحامل هذه البطاقة كشف الحساب كل شهر يحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه، نتيجة حصوله على السلع والخدمات من التجار وكذلك ما حصل عليه، من النقود في آلات السحب النقدي أو البنوك، ويجب أن يكون كل ذلك غير متجاوز للحد الأقصى للبطاقة، وعلى العميل تسديد هذه المبالغ خلال مدة تت ا روح بين 25 و 40 يوما، وإلا سيحمله البنك فوائد تت ا روح بين 1.5 % – 1.75% شهريا.[1]

[1] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 26

**النوع الثالث –بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الائتمان القرضية:**

في هذا النوع من بطاقات الائتمان تقوم الجهة المصدرة للبطاقة البنك بمنح حاملها الحق في استخدام البطاقة، في شراء السلع والحصول على الخدمات، وكذا استخدامها لسحب النقود في حدود مبلغ معين، ولا يشترط أن يكون له حساب عند البنك المصدر للبطاقة، وإن كان له حساب لدى البنك المصدر لها فإنه ليس من الشروط أن يتوافر له الرصيد عند البنك لخصم ما عليه من مبالغ الاستخدام ولا يتم تسديد المبالغ المستحقة على حامل البطاقة كل شهر.

وإنما على أقساط في شكل دفعات دورية تتناسب مع دخله، مع اعتبار باقي المبلغ المستحق عليه قرضا يتم احتساب فوائد على رصيده إلى الجهة المصدرة للبطاقة التي تقوم بسداد قيمة السلع والخدمات إلى التاجر.

ب – **بطاقات الدفع الإلكترونية غير الائتمانية:**

نظرا لتعدد أنواع هذه البطاقات التي تصدرها البنوك، وتشابهها في الشكل الخارجي فإنه يتعين بيان أنواعها، وهي تلك المتمثلة في بطاقة السحب الآلي، بطاقة الوفاء، بطاقة ضمان الشيك، وسنتعرض بالد ا رسة لهذه الأنواع من بطاقات الدفع الإلكتروني محاولين إيجاد ما تتميز به عن بطاقة الائتمان[1].

ب – 1 **بطاقات السحب الآلي:**

متفق أقصى بحد حسابه من نقدي مبلغ سحب من حاملها الآلي السحب بطاقة تمكن

[1] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 27

عليه من خلال الأجهزة الخاصة بذلك، حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته إلى جهاز السحب الآلي، وبدوره يطلب الجهاز من العميل إدخال رقمه السري (Code PIN) وتحديد المبلغ الذي يحتاجه عن طريق لوحة المفاتيح على الجهاز، وبعد الصرف يسترد العميل بطاقته آليا، ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين، من حساب العميل مباشرة والهدف من وراء طرح هذا النوع من البطاقات هو التسهيل على العملاء وتوفير احتياجاتهم من النقود، وتفادي ازدحام المصارف بالعملاء، لذلك تجد البنوك تنشئ منافذ .

توزيع لها في أماكن كثيرة مثل مراكز التسويق، والمطارات وأمام المصارف، ومن ثم تختلف بطاقة السحب الآلي عن بطاقة الائتمان، في أن الأولى لا تقدم ائتمان للعميل لاقتصار دورها على سحب المبالغ المودعة لدى البنك، ولا يسمح بصرف أي مبلغ عن طريقها في حالة عدم وجود رصيد للعميل، وهذا هو الفرق الجوهري بينهما، ولا يمكن كذلك التعامل مع التاجر بها لسداد قيمة المشتريات.

حتى وإن كان هناك رصيد للحامل كما هو الحال في بطاقة الائتمان، التي تقبل للوفاء بقيمة السلع والخدمات كما أن بطاقة السحب الآلي تنشأ عن إبرام عقد واحد بين حامل البطاقة والبنك المصدر بينما تقوم بطاقة الائتمان على ثلاثة أطرافف، وهي مصدر البطاقة وحاملها والتاجر، وكل اثنين من هؤلاء يرتبطان بعقد وينشأ عن ذلك ثلاثة عقود[1].

[1] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 28

**بطاقة الوفاء:**

تسمح بطاقة الوفاء لحاملها سحب النقود من أماكن السحب الآلي أو الوفاء بثمن السلع والخدمات، التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المعتمدة لدى الجهة المصدرة للبطاقة، وذلك بتحويل ثمن السلع والخدمات، من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر.

ونفهم من ذلك أنه يتطلب الأمر لإصدار هذه البطاقة وجود حساب فعلي لحاملها لدى البنك المصدر في صورة حساب جاري.

وبالتالي فإن بطاقة الوفاء وفقا لهذا المعنى لا تقوم إلا بوظيفة السحب أو الوفاء فقط، ولا تقدم لحاملها أي ائتمان ذلك لأن مصدر البطاقة لا يتعهد بتقديم أي ائتمان لعملائه، وحامل بطاقة الوفاء لا يملك أجلا للوفاء إلا في حالة استثنائية، هي حالة الوفاء غير المباشر، فقد يستفيد الحامل من الفترة الواقعة. بين تاريخ الشراء وتاريخ إرسال الفواتير للجهة المصدرة، وهذا عكس ما هو الحال عليه بالنسبة لبطاقة الائتمان، التي توفر تسهيلات ائتمانية للحامل لسداد مدفوعاته.

**بطاقة ضمان الشيك:**

تعرف بطاقة ضمان الشيك بأنها " بطاقة يتعهد بموجبها البنك أو الجهة مصدرة البطاقة للحامل، بأن يضمن سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك، وفقا لشروط تلك البطاقة والتي تحتوى على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به.[1]

[1] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 29

ويفهم من ذلك أن هذه البطاقة تصدر خصيصا لمهمة ضمان الوفاء بالشيك، وتصدرها البنوك لعملائها ليقدموها عند دفع مستحقاتهم، بشيكات مسحوبة على البنك لتأكيد أن الشيك ستصرف قيمته عند تقديمه للبنك، ولو لم يكن رصيد العميل يسمح بذلك، ويتعين أن يضع العميل رقم البطاقة على ظهر الشيك حتى يستطيع المستفيد الإستفادة من هذا الضمان.

تختلف بطاقة ضمان الشيك عن بطاقة الائتمان في أن هذه الأخيرة تضمن الوفاء بقيمة السلع والخدمات، التي تحصل عليها حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة، والتي تقوم بسداد المبلغ المطالب به من الحامل لاحقا، وهذا ما يجعل الائتمان هو العنصر الأساسي في هذه البطاقة، بينما بطاقة ضمان الشيك تضمن الوفاء بقيمة شيك مسحوب من الحامل لأي شخص، وليس فقط للتجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة، وإذا رفض البنك المسحوب عليه الوفاء بسبب تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه أو عدم وجود رصيد، مما يجعل المسؤولية الجنائية للحامل قائمة لتوافر أركان جريمة إصدار الشيك بدون رصيد .

**ثانيا: النقود الإلكترونية:**

أفرزت بيئة التجارة الإلكترونية وسائل تعد مبتكرة في الأداء المالي والوفاء الإلكتروني، لتتلاءم مع ما تتطلبه هذه البيئة من السرعة وأمان في الأداء، وتعتبر النقود الإلكترونية من الوسائل الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا المتقدمة للعمليات المصرفية.[1]

[1] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 30

**تعريف النقود الإلكترونية:**

قد استخدم الفقهاء مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية، ومثال ذلك العملة الرقمية أو النقدية الإلكترونية أو نقود الانترنت أو نقود الشبكة، كما اختلفوا كذلك في تحديد مفهوم النقود الإلكترونية، فعرفها البعض منهم بأنها سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعها، ويحصل هؤلاء عليها في صور نبضات كهرومغناطيسية، على بطاقة ذكية وعلى الهارد دريف ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم إلكترونيا.

انتقد هذا التعريف بسبب تركيزه أساسا على الجوانب الفنية للنقود الإلكترونية، متجاهلا بذالك للجوانب الهامة في تعريفها، كالجانب القانوني الذي يساعد على وضع قواعد قانونية تتولى تنظيمها.

ويلاحظ من هذا التعريف أنه جاء بشكل موسع ليشمل بذلك كل وسائل الدفع الإلكترونية، مما يثير الغموض وعدم الدقة، وهذا ما دفع البنك المركزي الأوروبي الذي انتقد بدوره هذا التعريف، لاقتراح تعريف للنقود الإلكترونية حيث عرفها بأنها" مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة إلكترونية، يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعاهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مسبقا.[1]

[1] د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ، مرجع سابق، ص14

لعل التعريف الدقيق للنقود الإلكترونية الذي يمكن أن نقترحه، هو أنها وحدات نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مسبقا وغير مرتبطة بحساب بنكي، ومقبول كوسيلة للدفع من غير من قام بإصدارها، تحفظ وتتداول بين المتعاملين بها إلكترونيا.

**أنظمة النقود الإلكترونية:**

تختلف أنظمة الدفع بواسطة النقود الالكترونية، عن بعضها البعض كون أن بعض هذه الأنظمة تستعمل للدفع عبر شبكة الانترنت، والتي تدار بواسطة برنامج للحاسب الإلكتروني، وتتطلب عملية تداول وحدات النقد الإلكتروني بين الطرفين تدخل المصدر البنك لاعتمادها، وتسمى هذه الطريقة النقود الإلكترونية السائلة، أما البعض الآخر فيستعمل داخل الشبكة وخارجها، حيث يتم تداول النقد الإلكتروني بين الأطراف دون تدخل البنك، وتكون هذه النقود مدمجة في بطاقة بلاستيكية، وتسمى هذه الطريقة محفظة النقود الإلكترونية.

**النقود السائلة الرقمية:**

يمثل هذا النوع من النقود قيمة مفترضة ناتجة عن تسجيل القيمة الحقيقية لنقود حقيقية لدى مؤسسة مالية، وتستخدم في الأداء المالي للمقابل بعد تسجيلها وتخزينها على وسائط إلكترونية، وبمعنى أدق هي وحدات إلكترونية محفوظة على الحاسوب الشخصي للعميل أو على شبكة الانترنت،[1] حيث تقوم هذه الطريقة على آليات دفع مختزنة القيمة أو يكون الدفع فيها قد سبق تسديد قيمته نقدا،

[1] د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ، مرجع سابق، ص 15

تمكن من إجراء عملية الدفع من خلال استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت ويفترض أن يكون للعميل لدى البنك حسابان أحدهما بالعملة العادية والأخر بالعملة الإلكترونية.

ويحق له أن يحول أية قيمة من حسابه بالنقود العادية إلى حسابه بالنقود الإلكترونية، ويتم برمجة الحساب المتضمن للعملة الإلكترونية تحت سيطرة ومراقبة العميل إلكترونيا، فإذا ما أراد أداء أية قيمة أو الوفاء بمقابل أية سلعة أو الخدمة جاز له ذلك، عن طريق تحويل هذه القيمة من حسابه الإلكتروني إلى حساب التاجر المعني، الذي يفترض فيه أن يكون هو الآخر إلكترونيا، ويكون للتاجر الخيار بين طلب تحويل النقود الرقمية إلى نقود عادية بقيمتها الحقيقية أو أن يضعها في حسابه الخاص بالوحدات الرقمية.

يلاحظ أن هذا النظام يسمح بانتقال النقود الإلكترونية من شخص لآخر، على أن كل عملية الوفاء بالتزامات العميل تجاه التاجر، تقتضي توثيق البنك لصلاحية حساب النقود الإلكترونية الخاص بالعميل.[1]

**محفظة النقود الإلكترونية:**

يمكن تعريف محفظة النقود الإلكترونية بأنها" وسيلة تستخدم لدفع أو تسوية المعاملات عبر شبكة الإنترنت، وتتكون هذه الوسيلة من كارت بلاستيك مثبت عليه من الخلف كمبيوتر صغير، مزود بذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين معلومات وقوى شرائية في صور وحدات إلكترونية تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة تقوم فكرة محفظة النقود الإلكترونية على استخدام أجهزة الذاكرة الإلكترونية

[1] د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ، مرجع سابق، ص16

لتخزين القيمة، من أجل الاستخدام النهائي في المدفوعات المتكررة والمنخفضة القيمة وأن عملية التخزين تتم على البطاقات البلاستيكية التي تحتوي على معالج صغير تستخدم لتخزين مبلغا، من النقود مدفوعا مسبقا ومتعددة الاستعمالات عبر شبكة الانترنت أو في نقاط البيع التقليدية، بشرط وجود قارئ إلكتروني مناسب للبطاقة وتأخذ هذه البطاقات أشكال متعددة وأبسط هذه الأشكال، هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه، ومن أمثلتها البطاقات الذكية،كما يمكن أن تكون عملية التخزين على القرص الصلب للحاسوب الشخصي[1].

ليقوم العميل باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الإنترنت، وعلى كل حال يقوم البنك العامل عبر شبكة الانترنت بإصدار النقود الإلكترونية وذلك مقابل حساب بالنقود العادية.

في الحقيقة، القيمة المخزنة هي عبارة عن محفظة جيب إلكترونية وعلى غرار محفظة النقود التقليدية، كلما قام المشتري بعملية شراء يتم خصم الثمن من محفظة نقوده الإلكترونية لتضاف إلى محفظة نقود الإلكترونية للتاجر،ثم يقوم هذا الأخير بعد ذلك بإيداع هذه القيمة لدى البنك الإلكتروني الذي يتعامل معه، وعلى أساس الوحدات الإلكترونية التي تم استلامها، فإن بنك التاجر يقوم بتسجيل القيمة في الحساب الدائن للتاجر، كما يمكن للتاجر أن يحتفظ بهذه الوحدات في محفظته، على أن يقوم باستعمالها في تسوية معاملات أخرى.[2]

[1] د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ، مرجع سابق، ص17

[2] د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ، مرجع سابق، ص18

# الخاتمة

وفي نهاية دراستنا لموضوع النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، بحيث أن موضوع التجارة الإلكترونية يعد مفهوما حديثا أصبح شائعا التعامل فيه عبر العالم، ونظرا لحداثتها كان من ضروري ايجاد اطار قانوني لها ينظم معاملاتها وهو ما دفعنا لتسليط الضوء على الجانب القانوني للتجارة عبر الإنترنت.

ولأن شبكة الإنترنت هي بمثابة البيئة التي تبرم فيها معاملات التجارة الإلكترونية ، قمنا بالتطرق إلى هذه الشبكة بتبيان مفهومها ،وظائفها وخدماتها التي تساعد في اتمام الصفقات التجارية الإلكترونية.

كما تطرقنا إلى التعاريف الفقهية وتعريف المنظمات الدولية والتشريعات الداخلية للدول الأجنبية منها والعربية لمصطلح التجارة الإلك ترونية ،حيث لاحظنا عدم وجود تعريف شامل لها.

ويعد العقد الإلكتروني أبرز صورة تتمثل فيها التجارة الإلكترونية والذي تعرضنا إلى تعريفه، وبيان أهم خصائصه وخلصنا إلى أن أهم ما يميزه عن باقي العقود التقليدية أنه يتم باستخدام دعائم الكتر ونية وينعقد دون الحضور المادي لطرفيه.

ورغم التسهيلات التي يقدمها العقد الإلكتروني لأطراف العقد فإنه ينطوي على مجموعة من المخاطر تتجلى في مدى نسبة الإيجاب والقبول لأصحابها الحقيقيين، وكذلك إمكانية استغلال أحد طرفي العلاقة العقدية لمركزه القوي.

كما اتخذت العديد من الدول من القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري مصدرا لها عند سن أو تعديل تشريعاتها الداخلية الخاصة بالتجارة الإلكترونية، خاصة تشريعات الدول الأجنبية بإعتبارها السباقة في اصدار قوانين لسد الفراغ التشريعي الناتج عن التطور الهائل في المجال المعلوماتي ،وبالمقابل فإن الدول العربية والتي عانت من تأخر ملحوظ في مجال تنظيم التجارة الإلكترونية، بدأت باستدراك ذلك بمحاولاتها لإصدار تشريعات تساهم نوعا ما في تنظيم مسألة المعلوماتية والمبادلات التجارية الإلكترونية وذلك في ظل وجود رصيد لابأس به من الجهود التشريعية لبعض الدول في هذا المجال منها دولة الإمارات العربية المتحدة ، تونس و مصر والجزائر.

وبما أن شبكة الإنترنت هي بمثابة البنية التحتية للتجارة الإلكترونية قامت الجزائر بتقنين نشاط مزودي خدمات الإنترنت أولا ، وبعدها اعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات من خلال تعديل نصوص القانون المدني ، ولإضفاء طابع الأمان على هذا الأخير أصدر المشرع قانونا متعلق بتنظيم مهام مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني ، كما أصدر مرسوما تنفيذيا تحت رقم 16-142 يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا إلى جانب إدراج وسائل الدفع الإلكتروني ضمن القانون التجاري.

وعلى الرغم من ذلك فلازالت الجزائر تعاني تأخرا كبيرا لاسيما في مجال البنية التحتية للإتصالات مما حال دون توسع التجارة الإلكترونية فيها ،إلى جانب العديد من العقبات والعراقيل التي تعترض نمو هذه التجارة على صعيد العربي بصفة عامة، وعليه نقترح بعض التوصيات:

وضع قانون مستقل خاص بالتجارة الإلكترونية ،وليس تنظيم جانب من جوانبها، أو اضافة بعض التعديلات على القوانين الأخرى. دعم وتشجيع كافة الأنشطة التي لها صلة بتطوير التجارة عبر الإنترنت، وتسخير الدول العربية لإمكانياتها من أجل توفير بيئة عمل مناسبة لهذه الأنشطة.

تشجيع الإستثمارات المحلية وجذب رؤوس الاموال الأجنبية للإستثمار لإقامة صناعات داعمة للبنى التحتية اللازمة لتطبيق التجارة الإلكترونية ولتطوير قطاع تقنية المعلومات والإتصالات.

الإستعانة بالبحوث الجامعية التي تتناول التأطير القانوني للتجارة الإلكترونية ،وذلك للإستفادة من تجارب الدول المتقدمة ، وللإطلاع على المشاكل المحتملة الحدوث ومناقشتها ومحاولة تفاديها.

الإسراع في التجسيد الكلي لمشروع الحكومة الإلكترونية في الجزائر، التي توفر الخدمات للمواطنين عبر شبكة الإنترنت بسرعة وفعالية ،وهو ما سيؤثر ايجابيا في النهوض بالتجارة الإلكترونية وزيادة الوعي بأن التعامل الكترونيا ليس خيارا ترفيهيا بل ضرورة حتمية فرضتها التطورات التكنولوجية الراهنة .

ضرورة تطوير النظام المصرفي الجزائري ،وذلك بتجسيد التحويل الإلكتروني للأموال وتعميم وسائل الدفع الإلكتروني مع ضمان الحفاظ على سرية و حقوق مختلف الأفراد .

توجيه اهتمام البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتعامل الإلكتروني وتعميم استخدام بطاقات الإئتمان.

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

# قائمة المراجع والمصادر

**الكتب:**

1) **د. أسامة أبو الحسن مجاهد**، التعاقد عبر الأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2002.

2) **د. إلياس ناصف**، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

3) **د. إيمان مأمون احمد سليمان**، ابرام العقد الالكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

4) **د. بلال عبد المطلب بدوي**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، يناير 2004

5) **د. جلال عايد الشورة**، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2008.

6) **د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى**، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

7) **د. طمين سهيلة**، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

8) **خالد ممدوح ابراهيم**، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

9) **د. عبد الفتاح بيومي حجازي**، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2003.

10) **د. عمرو عبد الفتاح علي يونس**، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، 2009

11) **د. كوثر سعيد عدنان خالد**، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2012.

12) د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه، بوزريعة – الجزائر.

13) د. لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008

14) **د. محمد أمين الرومي**، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،الطبعة 1، 2004.

15) **د. محمد لبيب شنب**، دروس في نظرية الإلتزام، دار النهضة العربية، مصر، 9129.

16) **د. مخلوفي عبد الوهاب**، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.

17) **د. ناهد فتحي الحموري**، الأوراق التجارية الإلكترونية " دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

18) **د. نضال سليم إسماعيل برهم**، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

19) **د. هالة جمال الدين محمد محمود**، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012.

**قوانين:**

**قانون المدني جزائري:**

1) جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 26 جوان 2007.

2) قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، يتعلق بتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد28، المؤرخ في 16 ماي سنة 2018

**فرنسية:**

Article L 121-20/3, code de la consommation

**مذكرات:**

1) د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية"، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، بحوث المؤتمر، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، في الفترة من 10-12 ماي 2003.

# الفهرس


الشكر.....I

الإهداء .....II

قائمة المختصرات.....III

المقدمة .....1

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية .....9

المبحث الاول: ماهية التجارة الالكترونية: .....11

المطلب الاول: مفهوم التجارة الالكترونية: .....11

المطلب الثاني: اشكال التجارة الالكترونية:.....15

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية:.....17

المبحث الثاني: العقد الالكتروني: .....25

المطلب الاول: ماهية العقد الالكتروني: .....26

المطلب الثاني: خصائص العقد الالكتروني:.....29

المطلب الثالث :تمييز عقد التجارة الإلكترونية عن العقود الأخرى:.....33

الفصل الثاني: تنفيذ عقود التجارة الالكترونية.....45

المبحث الاول : الالتزام المورد بالتسليم .....47

المطلب الاول: أنواع التسليم في عق ود التجارة الإلكترونية:.....47

الفرع الاول: الالتزام بتسليم الأشياء المادية: .....47

الفرع الثاني: الالتزام بتسليم الأشياء المعنوية .....49

المطلب الثاني: جزاء إخلال المورد بتنفيذ التزاماته .....50

المبحث الثاني: التزام العميل بالوفاء بالثمن .....52

المطلب الاول: ماهية الوفاء الإلكتروني .....54

الفرع الاول: مفهوم الوفاء الإلكتروني.....54

الفرع الثاني: خصائص الوفاء الإلكتروني.....55

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوفاء الإلكتروني ..... 57
المطلب الثاني: صور الوفاء الإلكتروني..... 60
الفرع الاول: وسائل الدفع الإلكترونية المطورة عن وسائل وفاء تقليدية ..... 60
الفرع الثاني: الوسائل المستحدثة للدفع الإلكتروني..... 67
الخاتمة ..... 85
قائمةالمراجع والمصادر ..... 89